دكتـور
عزت مصطفى الدسوقى

التطبيقات العملية للعلوم الجنائية

الكتاب الأول

« علم الإجرام »

الطبعـة الأولـى
١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقل رب زدني علما ﴾

« صدق الله العظيم »

إهـــداء

إلى أبنائى طالبات وطلبة السنة الأولى

بكليات الحقوق

المؤلف

مقدمة :

☆ من الأدعية المأثورة : ﴿ **اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا** ﴾ فمما لا شك فيه أنه لا فائدة من علم لا منفعة منه ، ولا من دراسة نظرية لا يمكن الإستفادة منها أو بها فى مجال الحياة العملية .

☆ ومن أهم المشاكل التى تواجه خريجى الجامعات بصفة عامة وخريجى كليات الحقوق بصفة خاصة عدم القدرة على تطبيق الدراسات النظرية التى ألم بها على القضايا التى يتعامل معها فى الحياة العملية والواقع العملى .

☆ ففى مجال العلوم الجنائية يجب أن يتم تدريب الطالب خلال سنوات دراسته على كيفية التعامل مع القضايا الجنائية الواقعية سواء فى مرحلة جمع الإستدلالات أو فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، ذلك لأن هذه المشكلة تبدأ وتستمر مع الطالب وتلازمه طوال مراحل دراسته المختلفة حتى يصل إلى منتهاها فيحصل على شهادته الجامعية ربما بأعلى التقديرات ، ثم يكتشف أنه غير قادر على تطبيق ما درسه على ما يقابله فى الحياة العملية الأمر الذى يسبب له الكثير من المتاعب وربما يؤدى به إلى الإحباط والفشل .

☆ وفى رأينا أن سبب هذه المشكلة هو التركيز فقط على الدراسة النظرية فى المناهج المقررة ، وعدم تدريب الطالب خلال فترة الدراسة على كيفية تطبيق هذه الدراسات النظرية على القضايا الواقعية العملية ، لذا رأينا إعداد هذا المؤلف لتدريب الطلبة على كيفية تطبيق الأحكام والمبادئ التى يتم تدريسها بالعلوم الجنائية المختلفة على القضايا العملية سواء لحلها فى إمتحان نهاية العام أو فى الحياة العملية بعد التخرج . فنبدأ بالكتاب الأول فى علم الإجرام ، وفى الكتاب الثانى النظرية العامة للجريمة ، وفى الثالث قانون العقوبات الخاص ، وفى الرابع قانون الإجراءات الجنائية ، وفى الخامس والأخير لعلم العقاب .

☆ وفى هذا المؤلف الخاص بعلم الإجرام سوف نعرض لجميع الأسئلة التى يمكن تصور ورودها فى الإمتحان واضعين يد الطالب على الحل النموذجى لها لتدريبه على كيفية حلها إذا وردت فى إمتحان نهاية العام أو التعامل معها إذا قابلته فى الحياة العملية واضعين فى الإعتبار التسلسل الطبيعى لدراسة موضوعات هذه المادة كما وردت بالمؤلفات الخاصة بها حتى يتمكن الطالب من الرجوع إليها عقب الدراسة النظرية للموضوع المتعلق بها .

والله ولى التوفيق

المؤلف

س ١ : عرف علم الإجرام مبيناً علاقته بالعلوم الجنائية الأخرى وموضحًا المفاهيم المختلفة للجريمة ؟

الإجـــابـــة

مقدمة :

للإجابة على هذا السؤال سوف نعرض تعريف علم الإجرام ثم نبين علاقته بالعلوم الجنائية الأخرى وأخيراً نوضح المفاهيم المختلفة للجريمة .

أولاً : تعريف علم الإجرام :

تعددت التعاريف التى قالها الفقهاء والباحثين فى سبيل الوصول إلى تعريف جامع مانع لعلم الإجرام ، وأقربها إلى الكمال ما قالوا به من أن علم الإجرام هوذلك العلم الذى يهتم بدراسة أسباب الظاهرة الإجرامية (الجريمة) بهدف مواجهة هذه الأسباب التى دفعت المجرم إلى إرتكاب الجريمة حتى يمكن التعامل معها ومكافحتها بهدف منعه من إرتكاب هذه الجريمة مره أخرى ومنع غيره من تقليده .

ثانيًا : علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى

يرتبط علم الإجرام بالعلوم الجنائية المختلفة بعلاقة وثيقة تقوم على التأثير المتبادل بينه وبين كل منها ، واتحادها جميعها فى الهدف النهائى لها وهو مكافحة الظاهرة الإجرامية وإن أختلف كل علم منهما فى الوسيلة التى يلجأ إليها لتحقيق هذا الهدف وتوضيح ذلك فيما يلى :

١ - علاقة علم الإجرام بقانون العقوبات العام :

قانون العقوبات العام هو النظرية العامة للجريمة التى تقوم على تحديد الجرائم والعقوبات ، فتحدد الجريمة وأركانها والعقوبة الواجبة التطبيق على مرتكبيها ، ويهدف هذا العلم إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال معاقبة الجانى على الجريمة التى يرتكبها بالعقوبة المناسبة التى تحقق الردع العام والردع الخاص وهو بذلك يتفق مع علم الإجرام فى الهدف المذكور ويختلف عنه فى أن الأخير (علم الإجرام) يصل إلى هذا الهدف من خلال دراسة وعلاج أسباب الجريمة ، بينما يصل قانون العقوبات العام إلى تحقيق هذا الهدف من خلال بيان أركان الجريمة والتلويح بعقوبتها لمن يفكر فى إرتكابها حتى يمتنع عن ذلك .

٢ - علاقة علم الإجرام بقانون الإجراءات الجنائية :

قانون الإجراءات الجنائية هو القانون الذى يوضح الإجراءات الواجب اتباعها للكشف عن

الجرائم والمجرمين ويحدد إجراءات التحقيق معهم ومحاكمتهم أمام المحاكم بهدف إدانة المجرم الحقيقى وتبرئة البرئ الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية ، ولعلم الإجراءات الجنائية بهذا المفهوم تأثير متبادل مع علم الإجرام يظهر فى أن قانون الإجراءات الجنائية يأخذ فى نصوصه بالكثير من النتائج التى يصل إليها علم الإجرام فى مجال العناية بالمجرم مثل تخصص القاضى الجنائى ، ونظام قاضى التنفيذ والإهتمام بعلم النفس الجنائى وعلم النفس القضائى والعقابى ، ومفهوم أن القاضى الجنائى يجب أن يكون طبيباً نفسياً مهمته علاج وإصلاح المجرم .

والتطور الذى يحدث فى قواعد قانون الإجراءات الجنائية يؤثر أيضاً فى علم الإجرام ، خاصة فى مجال أعمال قاعدة المشروعية ، وتظهر آثار هذه القاعدة فى مبدأ إفتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته ، ووجوب كفالة محاكمة عادلة له فيها ضمانات الدفاع عن النفس ، وتتلخص نتائج ذلك فى مبدئين :

أ - إمتياز الإمتناع عن الإجابة للمتهم :

يكون من حق المتهم أن يمتنع عن الإدلاء باى معلومات أو الإجابة على أى أسئلة تؤكد إدانته أو تكشف أمره ، ويفرض ذلك على المحقق ثلاث أمور أولها : ضرورة تنبيهه قبل البدء فى استجوابه ، وحقه فى السكوت أو عدم الإجابة وثانيها عدم جواز تحليف المتهم اليمين عند إستجوابه ، وثالثها حق المتهم الكامل فى الكذب يضاف إلى ذلك إذا إجبر المتهم على الكلام أو أكره على الإعتراف كان إعترافه باطلاً ويبطل كل ما يترتب عليه ، لأن كل ما يترتب على الباطل باطل .

ب - مبدأ الشك يُفسر لصالح المتهم :

ويعتبر هذا المبدأ من أهم نتائج مبدأ الأصل فى الإنسان البراءة فلا تجوز إدانة المتهم إلا بناءً على الجزم واليقين وليس الشك والتخمين وإذا إنتاب المحكمة شك فى نسبة الجريمة إلى المتهم أو ثبوتها عليه وجب عليها أن تفسره لصالحه وأن تقضى ببرائته .

٣ - علاقة علم الإجرام بعلم العقاب :

يرتبط علم الإجرام بعلم العقاب برباط وثيق يرجع إلى إتفاقها فى موضوع الدراسة وأسلوب البحث والهدف الذى يسعى كل منهما لتحقيقه ، فموضوع الدراسة فيهما الجريمة والمجرم ، إلا أن علم الإجرام يهتم بدراسة أسباب ودوافع الجريمة ، أما علم العقاب فيهتم بكيفية تنفيذ العقوبة على المجرم بالطريقة التى تؤهله إلى العودة إلى المجتمع عنصراً صالحًا فيه ، ولذلك فإن التأثير متبادل بين العلمين .

٤ - علاقة علم الإجرام بالسياسة الجنائية :

السياسة الجنائية هى العلم الذى يحدد الأمور الواجب إتباعها للوقاية من الجريمة طبقًا للخطة القومية للدولة فى مجال منع الجريمة والوقاية منها ، وبذلك فإنها تتفق مع علم الإجرام فى أن هدفها واحد وهو مكافحة الظاهرة الإجرامية . إلا أن أسلوبها ليس البحث عن أسباب الظاهرة الإجرامية والتعامل معها وإنما تعديل السياسة العامة لأساليب المواجهة التشريعية .

٥ - علاقة علم الإجرام بعلم الباراسيكلوچى :

علم الباراسيكلوچى هو علم يهتم بدراسة الظواهر غير المألوفة أو القدرات الخاصة ، وهناك علاقة وطيدة بين هذا العلم وعلم الإجرام ، وهدفه مكافحة الظاهرة الإجرامية بواسطة إستخدام القدرات الفذة أو الفائقة فى المكافحة ، سواء فى مواجهة المجرمين الذين لديهم هذه القدرات أو الإستعانة بمن لديهم هذه القدرات فى أساليب المواجهة التى تحتاج إليها .

ثالثًا : المفاهيم المختلفة للجريمة

س٢ : أشرح المفاهيم المختلفة للجريمة موضحًا الجريمة التى يهتم علم الإجرام بدراستها .

س٢ : « يهتم علم الإجرام بمواجهة الظاهرة الإجرامية »

أشرح بالتفصيل موضحًا المفاهيم المختلفة للجريمة ومحددًا الجريمة التى يهتم علم الإجرام بدراستها .

الإجـــابـــة

للجريمة أربعة مفاهيم مختلفة طبقًا لإختلاف الزاوية التى ننظر منها إليها وهى :

١ - الجريمة من الوجهة القانونية : (المفهوم القانونى) :

وهى الحالة التى تترتب على مخالفة أوامر قانون العقوبات ونواهية خروجًا يحتم توقيع عقوبة محددة على المجرم ، فالجريمة هى الفعل الضار الذى حدده المشرع تحديدًا دقيقًا فى قانون العقوبات وحدد عقوبة لمن يرتكبها . كجرائم القتل والسرقة والتزوير وغيرها .

٢ - الجريمة من الوجهة الإجتماعية : (المفهوم الإجتماعى) :

هى السلوك الضار إجتماعيًا بغض النظر عن تقدير المشرع لهذا السلوك سواء كان قد نص على العقاب عليه فى قانون العقوبات أو لم ينص ، وبذلك فإن هناك أفعالاً ضارة إجتماعيًا لم ينص المشرع على العقاب عليها لكنها تعتبر جرائم إجتماعية وأفعال مستهجنه من المجتمع ، فتعتبر دائرة مفهوم الجريمة من الوجهة القانونية أضيق نطاقًا من الوجهة الإجتماعية .

مفهوم الجريمة من الوجهة القانونية أضيق نطاقًا من الوجهة الإجتماعية .

٣ - الجريمة من الوجهة الفردية : (المفهوم الفردى) :

إذا كانت الجريمة من الوجهتين القانونية والإجتماعية تتميز بالعمومية ، أى إنها لا تتعلق بالإرادة الفردية لشخص بذاته ، وإنما بالإرادة الجماعية لعموم الناس فى شكلها الإجتماعى أو القانونى ، بمعنى أن الشعور الجماعى للناس يقوم على عدم قبول السلوك المكون للجريمة ويطالب بالعقاب عليه .

فإن الجريمة من الوجة الفردية تتعلق بإرادة من يرتكبها فقط وتفتقد إلى خاصية العمومية فهى تتسم بالذاتية والخصوصية .

فالجريمة من الوجة الفردية هى الحالة التى يرتكب فيها الفرد جريمة قانونية أو إجتماعية لا يصل علمها إلى السلطات المختصة بمعاقبة المجرمين وضبط الجرائم .

٤ - الجريمة من الوجهة الدينية : (المفهوم الدينى) :

تتخذ الظاهرة الإجرامية مفهومًا رابعًا هو المفهوم الدينى وكونها مخالفة للقواعد الدينية المتعارف عليها الواردة بالديانات السماوية الثلاث « الإسلام والمسيحية واليهودية » ولا عبرة للديانات الوضعية ، فهى بهذا المفهوم مخالفة للأوامر والنواهى الواردة بالشرائع السماوية ، ويعتبر المفهوم الدينى أوسع دائرة من المفهوم القانونى ، فبالرغم من إتفاق المفهومين فى كثير من الأمور إلا أن هناك أمور محظورة دينيًا لا يجرمها القانون مثل إحتساء الخمور والسكر البين فى الأماكن الخاصة .

٥ - الجريمة التى يهتم علم الإجرام بدراستها :

يهتم علم الإجرام حسب تعريفه ورسالته بالجريمة بمفهومها الإجتماعى بإعتبارها مظهر من مظاهر الخلل الإجتماعى، وخروج على قواعد السلوك التى أستقر عليها المجتمع ، وذلك نتيجة منطقية لتركيز إهتمامه بالفرد وتقدير مدى ملائمة سلوكه للقيم والمبادئ المستقرة فى المجتمع وذلك بهدف مواجهتها لضمان عدم تكرارها .

ويهتم علم الإجرام كذلك بالجريمة بمفهومها القانونى الذى يشترك فى قدر كبير مع الإطار الطبيعى للمفهوم الإجتماعى للجريمة ، وحتى لو أختلف المفهومين فعلم الإجرام يهتم بالمفهوم القانونى للجريمة حتى ولو كانت مقبولة إجتماعيًا من بعض فئات المجتمع مثل جريمة تعاطى المخدرات الذى لا يقتنع جميع المتعاطين بأسباب تجريمها ، ويقررون إنها تحقق لهم السعادة والنشوة .

وقد يأتى السؤال بصيغ أخرى مثل :

س هل يعتبر علم الإجرام علم حقيقى ؟ وإذا كان لا يعتبر كذلك فما سبب إنكار ذلك ؟

الإجـــابة

مقدمة:

إختلفت الآراء التى قيل بها حول تحديد هوية علم الإجرام ، وهل يمكن إضفاء الصفة العلمية عليه أم لا ، فقال البعض بأنه علم شأنه شأن باقى العلوم الأخرى ، وأنكر البعض الأخر هذه الصفة عليه إذ لا تتوافر له خصائص العلوم ، بينما قال أصحاب الرأى الثالث بوجهة نظر معتدلة تحاول التوفيق بين الرأيين السابقين المتناقضين ، وتوضيح ذلك فيما يلى :

الرأى الأول : التشكك فى الطبيعة العلمية لعلم الإجرام :

يقول أصحاب هذا الرأى أن الدراسات التى تمت حتى الآن فى علم الإجرام حول الظاهرة الإجرامية لا تعتبر علم بالمعنى الدقيق المتعارف عليه إذ أنها تفتقد صفات وخصائص العلوم ، فبينما تتسم العلوم بالعمومية والتجريد ، أى أن قواعدها وأسسها والقوانين التى تحكمها لا تختلف بإختلاف الزمان والمكان ، فإن أساليب وطرق البحث فى الظاهرة الإجرامية تختلف بإختلاف الزمان والمكان ، فهى تفتقد إلى هذه الخاصية ، وبالتالى فإنها لا تعتبر علم . ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية :

١ - حداثة علم الإجرام :

فهذا العلم ظهر حديثًا فى بداية القرن التاسع عشر ، وترجع أسباب هذه الحداثة إلى العديد من الأسباب أهمها :

أ - طبيعة موضوع البحث فى علم الإجرام : إذ أنه يرتكز على البحث فى النفس البشرية ، ومن المعروف أن العلوم الإنسانية كلها بما فيها علم الإجرام قد بدأ البحث فيها حديثًا ، بعكس العلوم الطبيعية التى بدأ البحث فيها منذ زمن بعيد ، الأمر الذى ترتب عليه تأخرنضج الدراسات التى تمت بشأنه ، ويرتبط علم الإجرام بعلم النفس وكلما تقدم أحدهما تقدم الآخر ، بالإضافة إلى صعوبة البحث فى النفس البشرية صعوبة من شأنها أن تضلل الباحث بعكس العلوم الطبيعية التى تخضع للباحث فيها خضوعًا من شأنه مساعدته عليها .

ب - تغيير أسلوب النظر إلى المجرم ، وفهم نفسيته ، وتفسير أسباب سلوكه ، والمناداة بضرورة المساواة من المعاملة بين المجرمين مرتكبى الجرائم المماثلة مساواة موضوعية لا تتأثر نهائيًا

بالأسباب الشخصية الخاصة بكل مجرم ، وإلغاء قسوة العقوبة وتغيير وظيفتها من الإنتقام والتنكيل إلى الإصلاح والتقويم وإختلفت النظرة إلى الجانى فى معاملته عقابياً وإجتماعياً .

جـ - التخلف فى العناية بالعلوم الإجتماعية وتأخر أخذها بأساليب البحث العلمى وقد أنعكس ذلك على علم الإجرام إذ أنه إعتمد فى أبحاثه عليها متخلفاً معها . إلا أن إتباع المنهج التجريبى فى العلوم الإجتماعية وأيضاً فى علم الإجرام قد أفاد علم الإجرام كثيراً فى أبحاثه .

٢ - إعتماد علم الإجرام على بعض المعايير الأخلاقية :

فالجريمة - بصفة عامة - هى فكرة أخلاقية بحسب الأصل ، فهى صورة من صور الضرر الإجتماعى تمس قيمة من القيم التى يعتز بها المجتمع ، لأنها تعبر عن رأى الجماعة ، وهى نسبية تختلف بإختلاف الزمان والمكان . لذلك فإن علم الإجرام بإعتباره علم يبحث فى أسباب الجريمة يرتبط بالأخلاق وبالتالى فهو ليس بعلم .

٣ - تنوع وإختلاف أنماط السلوك الإجرامى :

فالسلوك الإجرامى تتنوع أنماطه وتتباين بشكل يستحيل مع أخضاعها لقواعد ومبادئ واحدة تصلح لفهم وتفسير الظاهرة الإجرامية ، لأنه يجب - لكى يتم شرح الموضوعات شرحاً علمياً - أن تكون هذه الموضوعات متجانسة حتى تخضع لقواعد واحدة من البحث العلمى .

٤ - إختلاف آراء العلماء حول أسباب الجريمة :

أعتبر أنصار هذا الإتجاه أن إختلاف العلماء حول تحديد أسباب الظاهرة الإجرامية وبيان ماهيتها من الأسباب الداعية إلى إنكار صفة العلم على علم الإجرام .

٥ - إختلاف أسباب الجريمة :

يقول أنصار هذا الرأى أن إختلاف وتعدد الأسباب الدافعة لإرتكاب الجريمة ، وكذلك الأسباب المهيئة لها ، ووجود الكثير من الإستثناءات عليها ينفى إمكانية إضفاء صفة العلم عليها .

٦ - إستحالة إتباع قواعد المنهج العلمى فى دراسة الظاهرة الإجرامية :

حيث يوجد العديد من المعوقات التى يستحيل معها ذلك ، منها إستحالة إجراء التجارب على الظواهر الإجرامية المختلفة ، بالإضافة إلى تعذر الوصول فيها إلى قوانين إجتماعية للتغير المستمر الذى يسيطر عليها ، وعدم خضوعها لمنطق الحتمية .

الرأى الثانى : تقدير المشكلة :

فى رأينا أن حل هذه المشكلة يكمن فى التعرف على خصائص أسلوب البحث العلمى ، ثم الجزم - بعد ذلك - بما إذا كانت متوافرة فى أسلوب البحث فى الظاهرة الإجرامية أم لا ؟

وسمات أسلوب البحث العلمى تتلخص أولاً : فى عدم التعصب المسبق لرأى أو لنتيجة . وثانيًا : الموضوعية فى معالجة الظواهر بإعتبارها أشياء لها وجود خارجى مستقل عن وجود الإنسان . وثالثًا : ضرورة الإعتماد على النتائج العلمية السابقة فى كل العلوم الأخرى ، أو ما نسميه بالتراكمية ، وهى الإعتماد على النظريات العلمية التى ثبتت صحتها وأصبحت من قبيل الحقائق الثابتة المسلم بصحتها ولا نزاع فيها ، رابعًا : الواقعية وهى قيام أسلوب البحث على الملاحظة والبحث والفحص الموضوعى وعدم الإعتماد على الأفكار الغيبية وإتباع خطوات المنهج العلمى .

والخلاصة إذن ، أن إضفاء الصفة العلمية على الدراسات التى تتم فى مجال الظاهرة الإجرامية تعتمد على تحكيم المعيار الموضوعى فى بحثها بعيدًا عن التعصب لأفكار معينة ، بأن نبدأ دراستها بالملاحظة ، وإجراء التجارب ، وفرض الفروض ، وملاحظة أثر وجود كل فرض أو غيابه فى الظاهرة الإجرامية ، ثم الإنتقال إلى تعميم النتائج وصياغة القوانين التى تؤكد أن علم الإجرام هو علم من العلوم الإجتماعية « مثل علم النفس » .

س٢ : إشرح الإتجاه المنهجى الحديث فى علم الإجرام مبينًا ماهيته ودعاماته وعوامل نشأته . وبصيغة أخرى : « لقد فرض الإتجاه المنهجى الحديث نفسه على البحث فى الظاهرة الإجرامية أو فى علم الإجرام » إشرح ذلك ؟

الحـــــل

أولاً : ماهية الإتجاه المهجى الحديث :

ظهرت العديد من الإتجاهات والأساليب للبحث فى الظاهرة الإجرامية ، وبعيب هذه المناهج التقليدية فى علم الإجرام إهتمام كل منها بجانب واحد فقط من الجوانب المتعددة للظاهرة الإجرامية الأمر الذى عابها جميعها بالنقص والقصور . ويرجع ذلك إلى الصعوبة الخاصة للبحث فى السلوك البشرى بصفة عامة والبحث فى الظاهرة الإجرامية بصفة خاصة .

ونقطة البدء فى الإتجاه المنهجى الحديث تقوم على حسن تفهم الظاهرة الإجرامية وإدراك

أبعادها المتعددة وفهم المؤثرات التى تؤثر فى كل بعد حتى يمكن مواجهة هذه الأبعاد مجتمعة .

ثانيًا : دعاماته :

يقوم الإتجاه المنهجى الحديث على دعامتين أساسيتين :

الأولى : هى الشمول فى البحث بهدف الإحاطة بالأبعاد المختلفة للظاهرة الإجرامية من نفسية وإجتماعية وعضوية وبيئية وإقتصادية وغير ذلك من العوامل التى تؤثر فى الظاهرة الإجرامية نشوءا وإستمراراً وتطوراً ، بالإضافة إلى بحث العلاقة بين الظاهرة الإجرامية وغيرها من الظواهر الإجتماعية الأخرى سواء الظواهر الصحية أم المرضية ، مع ضرورة الإستعانة بكل الوسائل العلمية المتاحة ، والأخذ بكل ما وصل إليه العلم الحديث من إنجازات يمكن الإستفادة منها لمواجهة هذه الظاهرة بشكل فعال .

أما الدعامة الثانية : لهذا المنهج فهى ضرورة التكامل فى المواجهة بإعداد خطة شاملة متكاملة لمواجهة الخلل الإجتماعى المتمثل فى الظاهرة الإجرامية ... وعلى ذلك فشمولية البحث يكملها شمولية المواجهة بخطة متكاملة تضمن نجاح المواجهة وتحقيق الهدف فى مكافحة الظاهرة الإجرامية .

ثالثًا : عوامل نشأته :

تجمعت عدة عوامل أدت إلى فرض هذا الإتجاه المنهجى الحديث كمنهج للبحث فى علم الإجرام ، حيث تتركز خطة البحث فى العديد من العوامل البيولوجية والنفسية والعضوية والإجتماعية مجتمعة ، بالإضافة إلى أن المناهج التقليدية للبحث تلقى الضوء على جانب أو أكثر من جوانب الظاهرة الإجرامية دون بقية جوانبها الأخرى المتعددة .

كما أن بحث الظاهرة فى غيبة خطة الإصلاح الإجتماعية الشاملة يؤثر على وسائل مواجهتها ، بالإضافة إلى أن الأثار السيئة للجريمة لا تقتصر على الضرر الشخصى فحسب ، بل تتعداه إلى تهديد المستقبل بمزيد من المساس بتلك المصالح الإجتماعية بشكل يفوق ما حدث من جراء الجريمة السابقة ، كذلك من أهم عوامل نشأة هذا الإتجاه الرغبة فى ضرورة معرفة مكان الظاهرة الإجرامية على خريطة التغيير الإجتماعى التى توضح كافة الظواهر الإجتماعية الأخرى سواء الضار منها أو النافع ، وتأثير كل ظاهرة من هذه الظواهر على الظاهرة الإجرامية ، وكذلك تأثير هذه الأخيرة على كل ظاهرة من هذه الظواهر ، وعدم السماح بعزل تلك الظاهرة عن بقية

الظواهر الأخرى .

س٢ : أشرح دورة السلوك الإجرامى موضحًا طبيعتها وعناصرها :

ملحوظة : قد يأتى السؤال فى دورة السلوك الإجرامى بصيغ أخرى متعددة والإجابة واحدة هى :

الإجـــــابة

أولاً : تعريف دورة السلوك الإجرامى :

دورة السلوك الإجرامى هي التفاعل المستمر الذى يسبق السلوك الإجرامى قبل وأثناء تكونه ، وتعتمد فى جانب كبير منها على حلقات التفاعل النفسى حتى يظهر فى صورة نشاط خارجى ملموس ولكى تتضح ماهية دورة السلوك الإجرامى نوضح الحقائق التالية :

١ – إن السلوك الإجـرامى لا يتم بطريقة آلية تتم حتمًا وبالضرورة بعد الحالة النفسية التى تسبقــه ، بـل لا بد من وجـود عنصر آخر جديد يساعد على استثارة الحالة الإجرامية ويرفع عوامل الإقدام على إرتكاب الجريمة لتتفوق على عوامل الإحجام فيقدم الشخص على إرتكاب الجريمة .

٢ – العوامل المحددة للشخصية الإجرامية الموجهة لسلوكها سواء أكانت عوامل ذاتية تتعلق بتكويـن الشخص البدنى أو النفسى أو العقلى ، أو كانت عوامل خارجية تتعلق بالبيئة المحيطة به ، سواء كانت بيئة إقتصادية أو ثقافية أو إجتماعية تتدخل فى تكوين وإعداد الحالة الإجرامية .

٣ – تستمر حالة التأرجح بين عوامل الأقدام على إرتكاب الجريمة وعوامل الإحجام عنها ، طـالما أن أى منهما لم تتفوق على الأخرى ، حتى يتعرض الشخص لما نسمية بالموقف الإجــرامى الذى يجعل عوامل الأقدام على إرتكاب الجريمة أكبر من عوامل الأحجام فتتفوق عليها .

٤ – نتيجـة للموقـف الإجـرامـى يتم التصميم على إرتكـاب الجريمة ويكون نهاية المطاف بصدور قرار الحســم الإرادى بالبدء فى تنفيذها لتكتمل بذلك دورة السلوك الإجرامى طبقًا للمعادلة التالية :

{ حالة إجرامية كامنة + موقف إجرامى + قرار الحسم الإدارى = سلوك إجرامى }

ثانيًا :عناصر دورة السلوك الإجرامى :

١ - الحالة الإجرامية :

هى الحالة التى يصل إليها الشخص نتيجة تأثره بالعوامل الذاتية الداخلية والعوامل الخارجية التى يتعرض لها فى حياته وتجعله مهيئًا نفسيًا لقبول فكرة الجريمة كوسيلة لاشباع حاجاته ومتطلباته التى لا يستطيع أن يشبعها بوسائله المشروعة ، وتظل الحالة الإجرامية فى حالة سكون طالما تساوت عوامل الإحجام عن إرتكاب الجريمة مع عوامل الإقدام عليها ، أو كانت الغلبة لعوامل الإحجام .

٢ - الموقف الإجرامى :

هو الواقعة أو الحدث أو العامل الداخلى أو الخارجى الذى يتعرض له الشخص ويرجح لديه دوافع الإقدام على إرتكاب الجريمة على عوامل الأحجام عنهـا لكى تصبح فكرة الجريمة مقبولة لديه وتولد لديه الحماس للبدء فى تنفيذها .

وتتوقف قوة تأثير الموقف الإجرامى على أمرين : أولهما قوته الذاتية الخاصة كما لو كان فجائى أو غير متوقع ، أو ما يحيط به من إغراءات شديدة لا يمكن مقاومتها ، وثانيهما : درجة التهيؤ الموجود عند الشخص نتيجة للحالة الإجرامية التى يعيشها ويتنوع الموقف الإجرامى بتنوع ظروف الحياة بدرجة يستحيل معها الإحاطة بكل صورة - إلا أن هناك محاولات لتصنيفه أهمها ما يلى :

أ - الموقف الإجرامى الداخلى والموقف الإجرامى الخارجى :

- الموقف الإجرامى الداخلى :

هو الحالة التى يعيشها الشخص وتسبق مباشرة سلوكه الإجرامى مثل حالة السكر واليأس والغيرة أو الغضب أو الإشتهاء الجنسى التى تسبق إرتكاب الجريمة ويكون تأثيرها عليه تأثيرًا شديدًا يخل باتزانه ويدفعه لإرتكاب الجريمة .

- الموقف الإجرامى الخارجى :

هو العوامل الخارجية التى تدفع لإرتكاب الجريمة وتغرى عليها كوجود المال المسروق أمام السارق دون رقيب أو حراسة .

ب - الموقف الإجرامى السلبى والموقف الإجرامى الإيجابى :

- الموقف الإجرامى الإيجابى :

هو الذى يدفع الشخص بصورة إيجابية إلى الجريمة كحادث مفاجئ يصيب الابن الوحيد لأب شريف فيقرر إختلاس المال الموجود بعهدته لعلاج ابنه .

- الموقف الإجرامى السلبى :

هو الذى يساعد غيابه أو نقصه على إرتكاب الجريمة مثل إنعدام الحراسة على الأشياء الثمينة ووضعها وضع مغرى أمام الجانى وأمام الصغار مما يدفعهم للسرقة .

جـ - الموقف الإجرامى الإختيارى والموقف الإجرامى الإجبارى :

- الموقف الإجرامى الإختيارى :

هو الذى يعده المجرم بنفسه أو يسعى لإعداد الظروف المؤدية إليه كاللص الذى يرصد مسرح الجريمة ويضع الخطة لإرتكابها .

- الموقف الإجرامى الإجبارى :

هو الذى يعرض للمجرم دون تدخل من جانبه ، كمن يشاهد الخزينة مفتوحة ومليئة بالنقود فيسرق ما بداخلها ، أو حينما يجد الشخص نفسه عرضا فى خلوة مع محبوبته فيغتصبها أو يهتك عرضها رغما عن إرادتها .

ثالثًا : قرار الحسم الإرادى :

وهو القرار الذى يتخذه الشخص بترجيح عوامل الإقدام على عوامل الإحجام وإرتكاب الجريمة ، على أن يكون ذلك بمحض إرادته الحرة الواعية المدركة لفعله الإجرامى الذى إرتكبه باختياره . لذلك فإن هذا القرار يسمى قرار الحسم لأنه حسم الموقف المتأرجح فى الحالة الإجرامية لصالح عوامل الإقدام على إرتكاب الجريمة . وسمى بالإرادى لأنه يتم بالإرادة الحرة الواعية للمجرم .

رابعًا : السلوك الإجرامى :

وهو النتيجة النهائية لإكتمال دورة السلوك الإجرامى بحيث إذا فقد عنصر واحد منها لما تمت الدورة ولما ظهر السلوك الإجرامى إلى الوجود .

س « تتعدد المناهج التقليدية التى تهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية » إشرح ذلك موضح ماهيتها ومميزاتها وعيوبها والأسس التى ترتكز عليها ؟

« الإجـــابة »

مقدمة:

مناهج البحث فى علم الإجرام هى أساليب دراسة الظاهرة الإجرامية بهدف التعرف على أبعادها وأسبابها لمواجهة هذه الأسباب ومكافحة الظاهرة الإجرامية ، وهى غير وسائل الدراسة .

وتتعدد وتختلف مناهج البحث فى الظاهرة الإجرامية ويخضع تفضيل وإختيار واحد منها على الآخرين لعوامل ثلاثة ، أولها العامل الفردى الناتج عن إعتبار الجريمة سلوكًا فرديًا . وثانيهما العامل الإجتماعى الناتج عن إعتبار الجريمة سلوكًا إجتماعيًا ذو تأثير إجتماعى معين ، وثالثها العامل العلمى الناتج من دراسة الجريمة دراسة علمية موضوعية .

وبناءً على ما تقدم تنقسم مناهج البحث فى علم الإجرام إلى قسمين :

الأول : المناهج التقليدية .

والثانى : الإتجاه المنهجى الحديث .

وسوف نتناول فى الإجابة على هذا السؤال المناهج التقليدية .

أولاً : منهج المسح الإجتماعى :

١ - ماهيته :

المســح الإجتمــاعى هى محاولة منظمة لتحليل وتسجيل الوضع الراهن لنظام إجتماعى معين فى فترة زمنية معينه للحصول على مجموعة من البيانات والإحصائيات .

وتتنوع البحوث المسحية إلى تقسمات متعددة ، فمن حيث المجال تنقسم إلى نوعين أولهما البحوث المسحية العامة التى تهتم بدراسة موضوعات متعددة كدراسة المجتمع المحلى بكل قطاعاته ، وثانيهما هى التى تهتم بدراسة قطاع واحد من قطاعات المجتمع المحلى مثل الإجرام « الظاهرة الإجرامية » . ومن حيث الهدف تنقسم المسوح إلى مسوح وصفية تقتصر على مجرد القياس الدقيق لأمر معين فى عينة من البشر ، وإلى مسوح تفسيرية تهدف إلى مجرد تفسير السلوك البشرى . كما تنقسم المسوح من حيث عدد الجمهور الخاضع للبحث إلى مسوح شاملة تشمل جميع الأفراد والهيئات محل الدراسة ، وإلى مسوح بالعينة تقتصر فقط على إنتقاء عينة من البشر

وإجراء الدراسة عليها .

مزايـاه :

١ – تمكن الباحث من دراسة العديد من البيانات وجوانب الظاهرة محل البحث وكافة العوامل المؤثرة فيها . بطريقة تسهل معرفة الأسلوب الأمثل لمواجهتها وتنقسم هذه البيانات إلى أربعة طوائف هى :

أ – بيانات شخصية تتعلق بالأشخاص المفحوصين .

ب – بيانات بيئية تتعلق بظروفهم المعيشية .

جـ – بيانات سلوكية تتعلق بتصرفاتهم وأفعالهم .

د – بيانات تتعلق بالدوافع الكامنة وراء تصرفاتهم .

٢ – يعتبر منهج المسح الإجتماعى من أهم مناهج دراسة الظاهرة الإجرامية فى فئة معينة مثل فئة متعاطى المخدرات ، أو فى موقع أو مجتمع معين مثل قرية أو مدينة أو حى معين .

٣ – يعتبر منهج المسح الإجتماعى أنسب المناهج لتوضيح بيانات الأبعاد الثلاثة للظاهرة الإجرامية ، وأولها البعد الشخصى المتعلق بأشخاص المجرمين ، وثانيها البعد النوعى الخاص بدراسة جريمة معينة كجريمة تعاطى المخدرات ، وثالثها البعد الجغرافى أو المكانى الذى يحدد البؤر الإجرامية وأماكن إقامة المجرمين وممارسة نشاطهم .

ثانيًا : منهج دراسة الحالة :

١ – ماهيته :

إن منهج دراسة الحالة يركز دراسة على الموقف الكلى للظاهرة الإجرامية فى واقعة معينة بدراسة جميع العوامل التى تتعلق بها ، ووصفها ، ومقارنتها بغيرها من الحالات بعد فحصها ودراستها بتعمق ، ودون الوقوف على مجرد الوصف الظاهرى لها .

ولقد إختلف الباحثين حول طريقة دراسة الحالة ، فإعتبرها بعضهم منهجًا من مناهج البحث فى علم الإجرام ، بينما إعتبرها البعض الآخر أنها مجرد وسيلة من وسائل جمع البيانات فقط ، والراجح عندنا أنها منهج من مناهج البحث .

والباحثون فى علم الإجرام يعتمدون على هذا المنهج فى معرفة الأسباب التى أحاطت

بالمجرم وساهمت فى دفعه إلى إرتكاب جريمته ، وتحديد دور كل سبب ودرجة تأثيره فى تكوين فكرة الجريمة . حيث يعتمد هذا المنهج على طريقتين لجمع المعلومات الأولى هى طريقة تاريخ الحالة التى يعتمد على جمع كافة البيانات التطورية عن المجرم وحياته العضوية والنفسية والسلوكية ، أما الطريقة الثانية فهى طريقة دراسة التاريخ الشخصى للحياة من وجهة نظر الجانى عن نفسه ، وتهدف الطريقتين إلى رسم ملامح شخصية الجانى ، ومعرفة كل العوامل التى أثرت فى تكوينها ، وأثرت بالذات فى سلوكه الإجرامى .

٢ - نقد المذهب (عيوبه) :

تعرض هذا المنهج لثلاثة أوجه للنقد هى :

أ - عدم صدق البيانات التى يتم جمعها بواسطة هذا المنهج .

ب - عدم إمكانية تعميم البيانات التى يصل إليها الباحثون من خلاله .

جـ - إرتفاع تكاليف المنهج وكثرة ما يتطلبه من جهد ومال ووقت من الباحثين من خلاله .

٣ - مزايا هذا المذهب :

يقول أنصار هذا المذهب أن أوجه النقد السابقة يمكن تفاديها عن طريق التحقق من صدق البيانات بكل الوسائل ، بالإضافة إلى ضرورة تصنيف هذه البيانات ، كما أنه يحقق المزايا التالية :

١ - يضمن التعريف بالمجرم بطريقة أكثر شمولاً من طريقة الإحصاءات الجنائية التى تعتمد فقط على القياس الكمى .

٢ - يؤدى إلى الفهم الواعى والدقيق لكل مواقف وعوامل الظاهرة الإجرامية محل البحث .

س٣ إشرح مفهوم تصنيف المجرمين مبينًا أسسه وأنواعه وفوائده ؟

الإجـــابة

أولاً : ماهية التصنيف :

التصنيف هو تقسيم المجرمين إلى فئات متجانسة فيما بينها بناء على أسس معينة ، مع مراعاة توافر صفة خاصة فى كل فئة حتى يتم تحديد طريقة معاملتها عقابياً ، وإخضاعها لبرنامج تأهيلى يتناسب معها ويؤدى إلى الهدف المنشود من التصنيف وهو تأهيل المجرمين وإصلاحهم ، والعودة بهم إلى صفوف المجتمع عناصر صالحة للإندماج به والتعامل معه كمواطنين أسوياء .

ثانيًا : أنواع التصنيفات :

تنقسم التصنيفات وفقًا للهدف منها أو وفقًا للجهة القائمة بها إلى تقسيمات عدة أهمها :

١ - التصنيف الإجرامى والعقابى :

ويقصد بالأول ذلك التقسيم الذى يقسم المجرمين إلى طوائف مختلفة حسب طبيعة الجريمة التى إرتكبها كل مجرم - مثل مجرمى المخدرات ، ومجرمى الدعارة ، ومجرمى الأموال ، ومجرمى النفس وهكذا .. أما التصنيف العقابى فهو الذى يتم طبقًا لطبيعة العقوبة المحكوم بها على المجرم مثل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس ويتم إخضاع كل فئة - من هذه الفئات لبرنامج تأهيلى معين يتناسب مع طبيعة الجرائم المرتكبة أو قسوة العقوبة المحكوم بها .

٢ - التصنيف الفقهى والإدارى :

ويقصد بالأول ذلك التقسيم الذى يقوم به الفقهاء والمهتمين بدراسة الظاهرة الإجرامية دراسة علمية ، ويقسمون المجرمين إلى فئات وطوائف بناء على عوامل مختلفة حتى يتم دراسة كل طائفة دراسة علمية مثل تقسيم المجرمين إلى المجرمين بالفطرة ، أو المجرمين بالصدفه ، أو بالعاطفة ، أو المجرمين الشواذ ، أما التصنيف الإدارى فهو الذى تقوم به الجهات الإدارية المختصة بتصنيف المحكوم عليهم وفقًا لما يقتضيه حسن تنفيذ العقوبة من الفصل بين المجرمين طبقًا لخطورتهم الإجرامية أو جسامة الجريمة المرتكبة حتى تخضع كل طائفة للمعاملة العقابية التى تناسبها والتى تفيد فى إعادة تأهيلها والعودة بها إلى المجتمع عناصر صالحة فيه ، ذلك أن أساليب التأهيل التى تناسب إصلاح طائفة قد لا تناسب طائفة أخرى ، فأساليب وبرامج تأهيل مجرمى المخدرات تختلف - بالقطع - عن أساليب وبرامج تأهيل مجرمى النفس خاصة مرتكبى جرائم القتل - وهكذا

ثالثًا : أهمية التصنيف وفوائده :

أ- الفوائد العلمية للتصنيف :

١ - يتيح الفرصة لدراسة كل فئه من فئات المجرمين دراسة علمية بعد تصنيفهم لتحديد أفضل الطرق فى معاملتها إذ أن لكل فئه منهم طريقة تناسب معاملتهم ولا تصلح لمعاملة باقى الفئات الأخرى .

٢- يؤدى إلى الإجتهاد المستمر لكشف المزيد من أسباب الظاهرة الإجرامية وإجراء التصنيف بناءً عليها الأمر الذى يثرى الدراسات فى مجال علم الإجرام .

٣- يساعد على الوصول إلى أفضل الأساليب الممكنه فى مكافحة الظاهرة الإجرامية بصفة عامة .

٤- يتيح الفرصة للمشرع الجنائى لإعادة النظر بصفة مستمرة فى تقييم إسلوبه فى المواجهة التشريعية للجرائم الهامة .

٥- يؤدى إلى قيام القاضى الجنائى بفهم جوانب شخصية المجرم حتى يتعامل معه كشخص وليس كوقائع مجردة ، الأمر الذى يفيده فى إنزال الحكم عليه بالعقوبة المناسبة من حيث الكيف والكم .

٦- يتيح الفرصة للتحكم فى العوامل المؤثرة فى السلوك الإجرامى بشكل يساعد على تفهم أسباب هذا السلوك وبالتالى أساليب معالجته .

ب- الفوائد العملية للتصنيف :

١- يؤدى إلى تحديد المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة بطريقة تتناسب مع درجة الخطورة الإجرامية حتى يتم القضاء على هذه الخطورة .

٢- تستفيد الجهات الإدارية المنفذة للعقوبة من التصنيف بالتعرف على العوامل المؤثرة فى السلوك الإجرامى وإعداد الخطة الكفيلة بمواجهة هذه الأسباب .

٣- يتيح التصنيف للأجهزة العقابية الفرصة لحسن مراقبة المجرمين والتعرف على جدوى معاملتهم.

٤- يساعد على الحد من استفحال درجة الخطورة الإجرامية بعدم السماح بالإختلاط بين الأنماط المختلفة من المجرمين ، حتى لا يؤثر معتادى الإجرام على المجرمين بالصدفة ، فيخرجون من السجن أكثر خطورة من قبل دخوله .

٥- يساعد على رفع كفائة السجون لمكافحة الظاهرة الإجرامية .

٦- يمكن من كشف السلبيات الخاصة بالمعاملة العقابية ، وأيضاً كشف الإيجابيات وإعطاء الفرصة لتعديل أساليب المواجهة والمعاملة بما يناسب تطور الأساليب الإجرامية ، خاصة الجريمة العلمية .

رابعًا : معايير التصنيف وأشكاله المختلفة :

تعددت التصنيفات بتعدد الأسس التى تعتمد عليها وأهمها :

أ- التصنيف الأول :

هو القائم على أساس الوراثة ، وهو من أشهر التصنيفات فى هذا المجال الذى قال به لومبروزو مؤسس المدرسة الوضعية الإيطالية ، والذى قسم المجرمين إلى خمس طوائف هى :

١ - المجرم بالفطرة أو بالميلاد .

٢ - المجرم المجنون .

٣ - المجرم بالصدفة .

٤ - المجرم بالعاطفة .

٥ - المجرم بالعادة .

ب - التصنيف الثانى :

وهو قائم على العوامل النفسية الدافعة إلى الإجرام ، ويحصر أنصار» هذه العوامل فى ستة عوامل أساسية وهى :

١ - عامل الغطرسة أو الكبرياء .

٢ - عامل الشح أو البخل .

٣ - عامل الغش .

٤ - عامل الغضب .

٥ - عامل التعطل .

٦ - عامل الحسد أو الحقد .

جـ - التصنيف الثالث :

يعتمد على إبراز العامل الفعال فى منشأ السلوك الإجرامى ، باعتباره السبب المحرك أو الدافع إلى إرتكاب الجريمة ويقسم المجرمين إلى عشرة أنواع .

رأى الدكتور :

ولنا على محاولات التصنيف السابقة الملاحظات الآتية :

١ – صعوبة التوصل إلى تصنيف أمثل للمجرمين يتم بناء عليه تقسيمهم إلى طوائف ، وذلك بسبب إحتواء كل طائفة على نماذج إجرامية مختلفة ، بالإضافة إلى تنوع معايير التصنيف بطريقة يستحيل معها إلى الإهتداء إلى تصنيف أمثل .

٢ – عدم إمكان قبول تصنيف يقوم على الإمعان فى تفاصيل الطوائف لعدم إمكان تطبيق ذلك من الناحية العملية .

٣ – تعرض جميع ضوابط التصنيف للنقد ، وذلك لعدم وجود الضابط المثالى أوالتصنيف الأمثل .

٤ – يؤدى التصنيف إلى نشوء مدارس إجرامية متخصصة ، حيث تتفتح أذهان المجرمين على أحدث النماذج الإجرامية الجديدة فى مجال تخصص كل طائفة .

٥ – يبقى بعد ذلك للتصنيف الإدارى قيمته وأهميته الواقعية بسبب قابليته للتطبيق العملى فى ضوء الإمكانات المتاحة لجهات التنفيذ .

٦ – تكاد تتضمن الفئات الخمس الأساسية التى حددها تقسيم لومبروزو العدد المشترك التى تحرص التصنيفات المختلفة على الإشارة إليه وهو :

أ – المجرم بالفطرة أو بالميلاد :

أهم ما يميز هذا الطراز الإجرامى الملامح الطبيعية المتمثلة فى :

١ – إختلاف حجم وشكل الرأس وبروز الجبهة .

٢ – عدم إنتظام وجنتى الوجه وبروزهما .

٣ – كبر الفك .

٤ – كبر الأذنين وبروزهما كالشمبانزى .

٥ – تشوهات بالعينين مثل الجحوظ .

٦ – إلتواء الأنف وإعوجاجه .

٧ – غلظ الشفتين .

٨ – وجود صوابع زائدة فى اليدين والقدمين .

٩ – تجعد الشعر .

١٠ – إمتلاء الوجنتين .

١١ – طول الذقن وقصره .

١٢ - طول الذراعين وأصابع اليدين .

وقال لومبروزو أن من تتوفر فيه هذه الصفات يكون لابد مجرماً ، إلا أن خطأ هذه النظرية قد ثبت لوجود إناس تتوفر فيهم هذه الصفات وهم من أفضل العلماء ، ووجود آخرين لا تتوفر فيهم صفة واحدة من هذه الصفات ويعتبرون من أخطر المجرمين فى العالم ، (أصحاب الياقات البيضاء أو المنشاة) .

٢ - المجرم المجنون :

هو ذلك الشخص المصاب بإنخفاض أو ضعف فى قواه العقلية نتيجة وراثة أو إصابة لحقت به فى الحياة ، ويدفعة ذلك إلى إرتكاب الجرائم وينقسم هذا النوع من المجرمين إلى ثلاثة طوائف هى :

المجرم المجنون - المجرم الصرعى - المجرم السيكوباتى .

٣ - المجرم بالعادة (المجرم المعتاد) :

هو الشخص الذى إعتاد إرتكاب الجرائم لتعوده على قبول السلوك الإجرامى ، وتقبله لطريق الجريمة كوسيلة لكسب العيش ، وهذا النوع يعتبر من أخطر أنواع المجرمين .

٤ - المجرم بالصدفة :

هو الذى يرتكب جريمته نتيجة مؤثر خارجى سريع ،دون أن يكون مهيأ لها من قبل ، ودون أن يكون لديه ميل للإجرام .

٥ - المجرم بالعاطفة :

ويتميز بزيادة درجة حساسيته عند إنفعالاته ، ومبالغة كبيرة فى عواطفة ، مما يجعله يستجيب لهذه العواطف بشكل مبالغ فيه ، فيرتكب جرائمة نتيجة لهذه المبالغة .

« وقد يأتى السؤال فى هذا الموضوع بصيغ أخرى متعددة »

س٤ إشرح العادات السلوكيه السيئة موضحاً أثرها فى السلوك الإجرامى :

الإجـــابـــة

ماهية العادات السلوكيه السيئة :

هى أوجه الإنحراف التى تسيطر على طباع الشخص حتى تصبح جزءاً من أسلوب حياته

فتوجه سلوكه وتفكيره ، وتدفعه إلى إشباع رغباته بكافة الطرق ، وتتمثل خطورتها فى التعود عليها وعدم القدرة على الإبتعاد عنها ، وهذه العادات كثيرة ومتعددة وتختلف من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر، مثل تعاطى المخدرات والمسكرات ولعب القمار ، ولتوضيح أثر هذه العادات فى السلوك الإجرامى سنحصر بحثنا على تناول أثر المسكرات والمخدرات على السلوك الإجرامى على النحو التالى :

أولاً : المسكرات :

يقصد بالمسكرات كل شيئ يمكن تعاطيه ويؤدى إلى خمول العقل وستره وهى متنوعة ولا تقع أنواعها تحت الحصر ، وتتزايد أنواعها وأعدادها يومًا بعد يوم تبعاً لإزدياد المواد الداخلة فى صناعتها.

- ★ وتعتبر مشكلة تعاطى الخمور من أكبر المشكلات العالمية فى مجال الصحة العامة ، إذ أن تعاطى المواد الكحولية يؤثر على الظاهرة الإجرامية ، فهى سبب العديد من حوادث المرور الناتجة عن سكر السائق أو المشاة والجرائم الجنسية والسرقة وغيرها .
- ★ ويترتب على تناول المسكرات كثير من الآثار الضارة للإنسان جسمياً ونفسياً وإجتماعيًا واقتصاديًا مما دفع الكثير للمناداة بضرورة تجريمها أو تحريمها إقتداءً بمنهج الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن ، فقد ثبت أن مرض تليف الكبد وسرطان الفم والمرئ والأمراض الذهنية والهلوسة تحدث نتيجة تعاطى الخمور .
- ★ وبجانب تلك الآثار العضوية والنفسية هناك الآثار الضارة إجتماعياً ، إذ يترتب على تناول المسكرات الكثير من حوادث المرور التى تؤدى إلى وجود عدد كبير من المعوقين والذين يكونون عبئاً على المجتمع ، كما أن كثيراً من الأفراد يرتكبون جرائم القتل والإغتصاب وهتك العرض وغيرها من الجرائم الأخرى تحت تأثير المسكرات .
- ★ ومن الناحية الاقتصادية فإن تكاليف معالجة آثار المشكلة الناجمة عن تناول المسكرات تعتبر باهظة التكاليف ، بالإضافة إلى إنها تؤدى إلى تكدير الحياة الزوجية والعائلية، و ضياع فرص التقدم الوظيفى والإقتصادى على مستوى الأسر، وعلى مستوى الدولة بأكملها .
- ★ وهناك كثير من الأدلة تقطع بوجود إرتباط وثيق بين تناول المسكرات وتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الأخرى .

ثانياً : المخدرات والمؤثرات العقلية :

لم تحدد الاتفاقيات الدولية تعريف واضح للمخدرات لصعوبة وضع تعريف علمي جامع مانع لها ، والسبب فى ذلك يرجع إلى تعدد وتنوع مصادر ومشتقات المخدرات مثل الأفيون والكوكايين التى إذا أسيئ إستخدمها تؤدى إلى الإدمان ويؤدى الإمتناع عن تناولها إلى آثار نفسية وجسمية خطيرة للغاية ولا يمكن تدارك آثارها إلا بالعلاج النفسى والبدنى . بينما يؤدى تعاطى الحشيش إلى حالة من التعود يمكن التغلب عليها بالإرادة القوية فقط . لذلك قامت الإتفاقيات الدولية بحصر المواد المخدرة وإدرجها فى جداول أربعة ملحقة بكل إتفاقية حسب درجة خطورتها.

ويمكن التمييز بين تعريفين للمخدرات - أولهما - علمى مؤداه أن المخدر هو مادة كيماوية تسبب النوم وغياب الوعى المصحوبة بتسكين الألم .

والتعريف الثانى قانونى : يرى أن المخدر هو كل مادة يؤدى تناولها إلى تسميم الجهاز العصبى والإدمان عليها ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها مثل الأفيون ومشتقاته والحشيش والكوكايين وباقى الأنواع المدرجة بالجداول المرفقة بقانون المخدرات .

ورأى الدكتور :

أن المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية تحتوى على جواهر منبهة أو منشطة أو مسكنه للألم أو مهلوسة من شأنها أن تؤدى إلى حالة من التعود أو الإدمان الذى يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً وإجتماعياً.

ثالثاً : الاثار الضارة للمسكرات والمخدرات :

يتأثر جسم الإنسان وحياته الإجتماعية بتعاطيه المسكر أو المخدر أو المؤثر بصفة عامة ، حيث يؤدى ذلك إلى عدم إنتظام وظائف أعضاء جسمه ، ويختل توازن حياته ، ويتوقف مقدار هذه الآثار الضارة على كمية المادة المخدرة التى يتعاطاها الشخص ونوعيتها وحالة المتعاطى الصحية وسرعة تأثره بها .

ويمتد التأثير الضار للمواد المخدرة إلى أجهزة الجسم العصبية والهضمية والبولية والدورية والتنفسية والتناسلية بمختلف أعضائها ، وأكثر الأجهزة تأثراً بالمواد المخدرة هوالجهاز العصبى بإعتباره أساس وجود الإنسان ومركز توازنه وإستقراره ، وهو الجهاز المسيطرعلى إنتظام الأجهزة الأخرى

وهناك أضرار أخرى تصيب كل أجهزة الجسم وتحول دون إنتظامها فى القيام بواظائفها ، وتؤدى إلى تشويه وضعف قدرة هذه الأجهزة ونقص فى طاقتها يسبب حدوث عاهات فى النسل .

رابعًا : أثر المسكرات والمخدرات فى السلوك الإجرامى :

ذهب رأى إلى عدم وجود إرتباط قاطع بين تناول المسكرات والمخدرات ، وبين الإقدام على السلوك الإجرامى بشكل يقطع بأن المسكرات والمخدرات هما السبب الرئيسى وراء إرتكاب الجرائم ، ويعتمد هذا الرأى على القول بعدم وجود بحث قاطع حول تلك المشكلة ، كما أن تعاطى المخدرات لا يؤدى إلى إرتكاب الجرائم ، إذ أن تعاطى مستحضرات الأفيون يجعل الشخص هادئًا متزناً لا يدفعه لإرتكاب الجرائم .

بينما ذهب الرأى الآخر إلى أن تعاطى المخدرات والمسكرات يؤثر تأثيرًا حقيقًا على السلوك الإجرامى وذلك على النحو التالى :

١ – أن عدم وجود علاقة سببيه مباشرة بين المسكروالمخدر وبين الجريمة بفصة عامة لا يحول دون إعتباره من العوامل المؤثرة فيها .

٢ – أن المسكر والمخدر مواد كيمائية تؤثر فى الجسم والنفس معا وتقلل من مقومات الشخصية ، وتهز توازنها نتيجة تأثيرها على الجهاز العصبى ، خاصة فى حالة التعود عليها أو إدمانها .

٣ – أن حالة السكر أو التخدير تفقد الشخص ملكتى الإدراك والإختيار أو تنقص منهما بطريقة تؤثر على سلامة الحكم على الأشياء وتقدير الأمور مما قد يتسبب فى إتكاب الشخص جرائم ما كان ليرتكبها لولا حالة السكر والإنحدار التى وصل إليها بسبب تعاطى أو تناول المسكرات والمخدرات .

٤ – بعد نشؤ حالة الإعتياد والإدمان تزداد إصابة الجهاز العصبى بالتلف وعدم القدرة على التحكم فى الإرادة والحرمان الفجائى من تعاطى المسكر والمخدر يزيد من إختلال الجهاز العصبى والسيطرة على النفس ، مما يدفع الشخص إلى طريق الإجرام فى كثير من الأحيان .

٥ – أن تعاطى المسكرات والمخدرات يعتبر جريمة فى حد ذاته ، بالإضافة إلى تكاليف شارئه قد يدفع المدمن إلى إرتكاب جرائم للحصول على المال اللازم للإنفاق عليه كجرائم السرقة والرشوة والإختطاف وغيرها من جرائم الأموال وجرائم الإعتداء على النفس .

س٥ إشرح أثر المتغيرات الإجتماعية فى إجرام المرأة مبينًا تأثير ذلك على معدلات الجريمة :

الإجـــابـــة

أولاً : أثر المتغيرات الحضارية فى إجرام المرأة :

أثرت المتغيـرات الإجتماعيـة فى حجم إجرام المرأة بطريقة أدت إلى زيادة معدله ، وبالتالى تقليل الفرق بينه وبين إجرام الرجل ، إلا أن ذلك لم يحقق التساوى أو حتى التقارب بين إجرام الجنسين ، حيث لا زال إجرام الرجل يفوق بكثير إجرام المرأة من حيث الكيف والكم .

ثانيًا : وأهم المتغيرات التى أدت إلى زيادة معدل إجرام المرأة هى :

١ - تـزايـد فرص خروج المرأة للعمل الذى كان فيمـا سبق حكرًا على الرجال ، وقد أدى ذلك إلى زيـادة تعرضـها للضغـوط النفسيـة والعصبية مما أدى إلى تطورها وتفوقها فى العديد من مواقف السلوك الإجرامى ، وقيامها بدور فعال فى المشاركة فيها . وزيادة معدل إجرامها عن ذى قبل .

٢ - إستغـلال العصابات الإجرامية للفساد فى تنفيذ مخططاتها فى إستغلال المرأة فى خداع المجنى عليهم والتغرير بهم ، الأمر الذى أدى إلى زيادة فرص الإجرام أمامها . وزيادة دورها ونصيبها فى السلوك الإجرامى .

٣ - تـورط المرأة فى تيار الإجرام السياسى ، وركوبها لموجة الإرهاب المحلى والدولى ، وإشتراكها فى تنفيـذ الكثيـر من العمليات الإجرامية التى تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية أو إجتماعية على المستويين المحلى والدولى .

٤ - تزايد أهمية المال فى الحياة الإجتماعية أغرى المرأة بضرورة البحث عنه والسعى إليه حتى لو كـان ذلك عن طريـق الرذيلـة والجريمة ، الأمر الذى ترتب عليه زيادة نصيبها ومساهمتها فى إرتكاب جرائم الجنس والدعارة والمخدرات .

٥ - تزايد حجم جرائم الجنس والمخدرات وكلهـمـا مجـالاً خصبًا لعمل المرأة لأنه يتناسب مع تكوينها وطبيعتها كأنثى بعكس الرجال .

٦ - الإعتمـاد على دور المـرأة وقدرتها فى مجال الجنس كأسلوب للضغط على أشخاص معينين بهـدف الإبتـزاز أيا كان هدفه حتى لو كان لتنفيذ مشروعات إجرامية أخرى . وهى عادة ما تكون جرائم الإتجار فى الرقيق الأبيض وجرائم المخدرات .

ثالثًا : أثر إختلاف الجنسين فى معدلات الجريمة :

هناك فرق كبير بين معدلات جرائم الرجال ومعدلات جرائم النساء سواء من الوجهة الإحصائية أو من الوجهة الإجتماعية .

إلا أن ذلك الفرق لا يرجع لمجرد الإختلاف العضوى بين الرجل والمرأة بل أنه يرجع إلى تغيير دور الوسط الإجتماعى نحو كل منهما .

فالرجولة أو الأنوثة ليست كافية فى ذاتها لزيادة معدل الجريمة أو نقصانه مالم يقابلها مواقف إجتماعية معينه تؤدى إلى زيادة دوافع الإقدام على السلوك الإجرامى على موانع إتمامه فهناك جرائم معينة تتفق وطبيعة الأنثى مما يجعلها تقتصر عليها وتتفوق على الرجال مثل الجرائم الجنسية وجرائم الإجهاض وجرائم الغش والخداع والجبن .

وخلاصة القول :

أن التفاوت بين إجرام الرجل وإجرام المرأة يخضع لكافة العوامل المؤثرة فى دورة السلوك الإجرامى ، إلا أن التفاوت فى معدل إجرام كل منهما لا يرجع إلى عامل محدد بذاته ، وإنما إلى طبيعة التكوين العضوى الخاص بكل منهما ، فهو يرجع إلى هذا العامل مضافًا إليه كافة عوامل الإجرام الأخرى ، بمعنى أن طبيعة المرأة وطبيعة الرجل عامل أساسى فى إجرام كل منهما مضافاً إليه باقى العوامل الأخرى بصفة ثانوية لإكتمال السلوك الإجرامى .

س٦ : تكلم عن الوسط الإجتماعى موضحًا أثره فى السلوك الإجرامى خاصة دور الأسرة فى الحياة التربوية وعلاقتها بالسلوك الإجرامى :

الإجـــابـــة

أولاً : تعريف الوسط الإجتماعى :

هو البيئة الإجتماعية التى تسيطر على الفرد بطريقة إرادية أو غير إرادية ، ومجموعة النماذج البشرية التى يرتبط بها الفرد إرتباطًا وثيقًا نتيجة لتعامله معهم فى مسيرة حياته اليومية منذ ميلاده وحتى مماته ، وذلك بهدف إشباع حاجاته الإجتماعية المتنوعة ، ويشمل هذا الوسط الأسرة والمدرسة وجماعة اللعب ورفاق الجيرة وذمرة الأصدقاء ، وسوف نقصر حديثنا على مجتمع الأسرة بإعتباره أهم عناصر الوسط الإجتماعى من حيث القدرة على التأثير فى سلوك

الشخص وتحديد إتجاهه نحو الطريق القويم أو طريق الجريمة .

ثانيًا : الأسرة ودورها فى السلوك الإجرامى :

تعتبر حياة الأسرة مرآة ينعكس فيها ما نجحت فى تحقيقه وما فشلت فيه لتكوين شخصية الطفل بسبب الأهمية العظيمة للسنوات الأولى فى تكوين شخصية الفرد ، فظروف الحياة العائلية تمثل السلاح الأكبر الذى يملكه الطفل ، إذ أنه على الوالدين أن ينقلا إلى الأبناء ما يعرفاه من أفكار وتجارب ، وأن يصنعا لهم القدرات المختلفة على التكيف مع المجتمع ، فلا يكفى إكتساب العادات ، وإنما يجب الإستجابة للتقدم التقنى فى القدرات البدنية والعضوية والفكرية ، وتوازن الشخصية، والقدرة على التعامل مع الغير، والتكيف مع المتغيرات الإجتماعية الجديدة ، لذا يجب على الوالدين أن يراجعا نشاطهما فى مختلف المجالات البدنية والذهنية والثقافية والعاطفية والإجتماعية وغيرها ، لأن إمكانيات الطفل ستتوقف على ذلك ، فيظل الطفل مرتبطًا بوالديه طالما أحس نحوهما بالإحترام والإعجاب، وعندما يشعر بعدم إستفادته منهما فإنه يفضل الرغبة فى الإنفصال عنهما والبحث عن مصادر جديدة تعوض المصادر الأخرى .

ويبرز دور الأسرة فى هذا المجال فى عاملين أساسيين أولهما : عامل طبيعى يتمثل فى طبيعة اتصال الفرد بأسرته خلال طفولته الأولى اتصالاً دائمًا مطلقًا لا إنقطاع فيه ولا حدود له .

وثانيهما : عامل نفسى يتمثل فى أن أول ما يتفتح عين الطفل عليه هو أسرته ، لذلك فإن ما تتركه الأسرة فى نفس الطفل يلازمه طول حياته ويؤثر إلى حد كبير فى سلوكه ، يضاف إلى هذين العاملين عامل ثالث هو عامل إجتماعى نفسى فى آن واحد ، مضمونه أن نظرة الطفل للوالدين فى طفولته نظرة تتسم بقدر كبير من الإحترام والإجلال ، طالما أن سلوكهما بعيد عن طريق السلوك الإجرامى .

س٧ : تكلم عن الوسط الحضارى وأثرة فى السلوك الإجرامى مبينًا مضمون الحضارة ومبينًا آثارها وأثر العادات والتقاليد فى السلوك الإجرامى ؟

الإجـــابـــة

أولاً : التعريف بالحضارة :

الحضارة هى مجموعة الصفات الخاصة بالحياة الذهنية والفنية والمعنوية والمادية فى فترة معينة من الزمن طويلة نسبيًا لمجتمع من المجتمعات ، أو هى ذلك المستوى الخاص بالوجود وانسلوك الذى

يرتقى إليه أى مجتمع من المجتمعات فى فترة من الفترات من النواحى المادية والمعنوية المختلفة مثل الإمكانيات المادية للحياة والرفاهية فى المسكن والمأكل والملبس ومستوى الثقافة والمعرفة الإنسانية والحاسة الخلقية لدى أفراد المجتمع ، ونمو الأنظمة الإجتماعية والتشريعية والسياسية فيه .

فالحضارة هى كافة المعطيات المادية والمعنوية المكونة للحياة فى مجتمع من المجتمعات فى فترة من فترات الزمن .

ثانيًا مقدمات الحضارة وآثرها :

تعتمد الحضارة على مقدمات يتعين توافرها تنشأ بواسطتها الحضارة وتعطى ثمارها وأثارها المختلفة ، ومن أهم هذه المقدمات هى المقدمات المادية ، وتتمثل فى معطيات العلم الحديث وتطوير الحياة الإجتماعية والإستفادة من نتائج التقنية ، بالإضافة إلى المقدمات المعنوية المتمثلة فى القدرة على فهم المعطيات المادية حتى يمكن إستعاب ما تحويه من عناصر والسيطرة عليها وحسن توظيفها لخدمة أهداف التنمية الإجتماعية .

– وتنقسم آثار الحضارة إلى قسمين رئيسيين هما :

١ – الآثار المادية : وهى الناجمة عن تطوير وسائل الحياة وأدواتها فى كافة مجالاتها المختلفة فى إنعكاس تطوير الوسائل والأدوات على النظام الإجتماعى بشكل يؤثر فى العلاقات الإجتماعية ، إما إلى التقدم الحضارى والإجتماعى ، وإما إلى التخلف فى المجالين .

٢ – الآثار الإجتماعية : وهى الآثار من الوجهة الإجتماعية بكل ما هو مأخوذ من قيم وعادات وتقاليد وأخلاق وقواعد دينية ، ويتأثر الفرد بمعطيات الحضارة المادية والمعنوية معا تأثيراً يشكل سلوكه بصفة عامة ، وسلوكه الإجرامى بصفة خاصة .

ثالثًا : أثر الحضارة فى السلوك العام :

تعتبر الحضارة من أهم جوانب الوسط البيئى المؤثر بصفة عامة فى شخصية الفرد بسبب ما تقدم له من معطيات ووسائل تكون معرفته التى تشكل إنطباعاته وتحدد مواقفه وإختياراته وتوجه قراراته بشكل معين فى تكوين شخصيته وسلوكه داخل المجتمع .

ويلتزم الفرد دائماً فى سلوكه بالقيم الإجتماعية الحضارية بشكل يساهم فى توجيه هذا السلوك وتحديد طبيعته وأهدافه ويتم ذلك من خلال ثلاث طرق :

١ – وجود قصد متعمد يخلق نوع من الشخصية المتمثلة التى تتصف بصفات وسمات معينة تميزها عن غيرها .
٢ – ما تحدثه العوامل الموقفية من تأثير غير مقصود من قبل المجتمع فى الشخصية الإنسانية .
٣ – ما يجده الفرد ضرورة لتعديل شخصيته لإحداث التوازن بين دوافعه الذاتية والمعطيات الإجتماعية الحضارية حتى تكون شخصيته متآلفة منسجمة مع قيم المجتمع وحضاراته المختلفة.

رابعًا : أثر العادات والتقاليد فى السلوك الإجرامى :

تعتبر العادات والتقاليد من أهم العناصر المؤثرة فى سلوك الفرد والمجتمع سواء كان نافعًا أو ضارًا ، والعادات الإجتماعية هى سلوك متكرر يُكتسب إجتماعيًا ، ويؤثر أيضًا إجتماعيًا فى تكوين قدر من الإحترام لدى الأفراد ، والضغط على إراداتهم المختلفة . والأصل أن تتسم تلك العادات بالعمومية ، أى أنها تنشأ وترسخ لدى شريحة عريضة من المجتمع حتى تصبح ذات تأثير واضح فى شخصياتهم وفى سلوكهم أيضًا ، وتتسم العادات والتقاليد بقلة التنويع والتغيير من جماعة إلى أخرى ، وبندرة الإختلاف من فرد إلى آخر طالما أنها عادة أو تقليد من تقاليد المجتمع .

والفرق بين العادة والتقليد هو فرق فى الدرجة وليس فى الطبيعة لذلك يتعذر وضع حدود فاصلة بين ما يوصف بأنه تقليد وما يوصف بأنه عادة .

وتعتبر العادات والتقاليد عامل هام فى الضغط على إرادة الأفراد بسبب ما تحدثه فى المجتمع من خلق مجال للتأثير الإجتماعى القوى الذى قد يسلب الفرد إرادته ، أو يضعف حريته بشكل قد يقربه من إستحسان فكرة الجريمة والإقدام عليها تحقيقًا لباعث معين وإستجابة لعادة أو تقليد معين ، ويكون ذلك بسبب إنحياز قرار الحسم الإرادى إلى جانب إختيار السلوك الإجرامى والإقدام عليه ، ويعتبر الثأر من أسوأ التقاليد التى تزيد من معدل إرتكاب جريمة القتل فى الريف المصرى الذى يعتمد أصلاً على قوة رابطة الدم أو المكانة ، ولا يتمتع فيها الفرد بشخصية فردية متميزة وإنما يعتبر عضواً فى جماعة أو جزءاً منها فتسيطر عليه هذه الجماعة ، توجهه وفقًا لعاداتها وتقاليدها ويعتمد نظام القتل للثأر على فكرة مضمونها ضرورة تصدى الجماعة للقصاص من العدوان بعد وان آخر جديد ، وتحدد التقاليد محل هذا العدوان ووسيلته وتقوم على وحدة الإعتبار ، وإعادة الشرف والكرامة التى أهدرها العدوان الأول ، ومن العادات والتقاليد التى تسيطر على الريف المصرى القتل دفاعاً عن الشرف أو العرض ، والتعبير عن الفرحة بإطلاق الأعيرة النارية

فى الهواء ، ومحاولة مجاراة مجتمع المدينة فى البذخ وإرتكاب جرائم النصب والرشوة ، كذلك اللجؤ إلى شرب الخمور فى المناسبات وما يترتب على ذلك من إرتكاب جرائم تحت تأثير فقدان الوعى .

س٨ : إشرح علاقة الدين بالسلوك الإجرامى ؟

« قد يكون الدين عامل من عوامل الإحجام عن الجريمة ، وقد يكون عامل من عوامل الإقدام عليها » إشرح .

الإجـــابـــة

أولاً : تعريف الدين :

الدين هو مجموعة القواعد المستحبة من النهج الإلهى الذى يعتنقه الإنسان وينظم به حياته سواء فى علاقته بالله أو بغيره من الأفراد بشكل يضمن حسن مسيرة حياته ، وينأى به بعيداً عن أوجه الشر أو السقوط فى بؤر الإجرام .

ثانيًا : أثره الإيجابى :

ويشمل الأثر الإيجابى للدين فى السمو بالحاسة الخلقية للفرد والإرتفاع بقدرها بشكل يجعل فى النهاية من ضميره خير حارس على أعماله بصورة تمكنه من حسن الإهتداء للخير ، وتأسيسًا على ذلك يمكن القول بوجود علاقة وثيقة بين الجريمة والدين تتمثل فى أن إرتكابها وزيادة معدلاتها تعنى الأخفاق من جانب رجال الدين فى تأدية رسالتهم ، والعكس صحيح .

ثالثًا : الأثر السلبى للدين :

إن اليقين بوجود الآثار الإيجابية للدين كعامل منع للجريمة يثير تساؤل حول وجود أثر سلبى له ، وقد تم حصر مظاهر الأثر السلبى للسلوك الإجرامى أما فى المساهمة الجنائية بأشكالها الثلاثة من إتفاق أو تحريض أو مساعدة أو فى التستر على السلوك الإجرامى ، أوإرتكاب بعض الجرائم لأغراض يتم تلويث الدين بها ، وإستغلال الدين لزيادة درجة الإقتناع للأقدام على تنفيذها ، ورفع درجة الحماس الإجرامى عند الجانى لإتمامها ، والدين برئ من كل ذلك ، أن الدين القويم يهدف إلى تعميق الشعور بالشر والنفور منه ، والإقدام على فعل الخيروالبعد عن سبيل الجريمة بإعتبارها أكبر الشرور التى تطالب الأديان السماوية الثلاث – وحتى الديانات الوصفية – بالإبتعاد عنها .

والآثار السلبية تترتب ليس على الدين ، وإنما إما على التفسير الخاطئ لمبادئه وأحكامه ، وإما

على التطرف فيها أو التستر ورائها للوصول إلى أغراض دنيئة خاصة ممن يسيئ تفسير قواعد الدين .

رابعًا : المنهج الإسلامي وأثره في مواجهة السلوك الإجرامي :

لما كانت الشريعة الإسلامية هى خاتمة الشرائع ، كان لزاماً أن تكون صالحة لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة ، ولكى تكون كذلك قامت على شعبتين أساسيتين هما : العقيدة والشريعة الذين يضمنان قدراً من التوازن بين التنظيم والتطبيق حتى لا يكون هناك خلل فى المجتمع . قال تعالى : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم إستقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

ومن يتأمل أحكام الشريعة الإسلامية يدرك أنها تنظم الحياة البشرية بشكل يضمن أن يسود الخير وأن يبتعد الشر وذلك من خلال رسم إطار واضح لحدود حقوق البشر جميعًا حكامًا ومحكومين ، وبيان إلتزاماتهم نحو الله ونحو غيرهم من بنى البشر ، وقد حققت الشريعة الإسلامية ذلك من خلال دورين أساسيين هما :

١ - دور الإسلام فى تنظيم الحياة السلوكية والحفاظ عليها :

نظم الإسلام الحياة السلوكية للأفراد بوضع قواعد وقوانين تحكمها بدقة وعدالة متناهية سواء فى علاقة الإنسان بغيره ، أم بعلاقته بالمجتمع ، أو بعلاقته بخالقه . الأمر الذى يترتب على تطبيق إنتشار الحب والخير فى المجتمع ، وإختفاء الشر بكل أشكاله وصوره .

بالإضافة إلى أن الله سبحانه وتعالى قد أتاح فرص الحياة بالتساوى أمام جميع خلقه ، وبين لهم حقيقة دورهم ومجال نشاطهم فى الحياة ، وفى كونه فعل للخير ويبعد عن الشر ومواطن الإنحراف ، ففى مجال تنظيم الحياة الفردية والإجتماعية حث الله سبحانه وتعالى البشر على عدم الإعتداء والتسامح والعفو ، الأمر الذى يقلل كثيراً من الجرائم فقال تعالى : ﴿ من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم ﴾ كما أمر الإسلام الفرد بالبعد عن سبيل الجريمة وقرر العقوبات الرادعة لمن يرتكب أى جريمة من الجرائم ، فعاقب على جرائم القتل والسرقة والزنا وغيرها من الجرائم الأخرى بعقوبات تحقق معنى الردع العام والردع الخاص فى أسمى صورها . الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى مناصرة الخير والبعد عن الشر ومكافحة سبل الجريمة .

٢ - دور الإسلام فى تحقيق السياسة الجنائية :

والسياسة الجنائية هى الخطة القومية التى توضع لمواجهة الجريمة ومكافحتها ومكافحة أسباب الإنحراف الإجتماعى بطريقة تضمن تخليص المجتمع منها ، ويعتمد المنهج الإسلامى على عدة أسس ودعامات لتحقيق هذه الأهداف والسياسات أهمها :

أ - التناغم بين كل جوانب الحياة الفردية والإجتماعية .

ب - التوازن الفردى وأثره فى المنع الإجرامى .

جـ - الإلتزام الدينى .

د - السمو الخلقى .

هـ - التكامل العقابى .

و - المشروعية وتحقيق العدالة الجنائية .

ن - المساواة بين البشر .

س : إشرح أثر الوراثة فى السلوك الإجرامى موضحًا الفرق بين الوراثة الفردية والوراثة الجماعية؟

الإجـــابـــة

أولاً :مفهوم الوراثة :

الوراثة هى إنتقال الصفات والخصائص من السلف إلى الخلف عن طريق الجينات الوراثية طبقًا لقوانين الوراثة الثابتة علمياً ، ويثور التساؤل عما إذا كانت عوامل السلوك الإجرامى تنتقل شأنها شأن الصفات الأخرى – من الآباء إلى الأبناء طبقًا لهذه القوانين ؟ وهل عن طريق الوراثة يكون أبن المجرم مجرم وأبن الصالح صالح ؟ إن هذا ما سوف نتناوله بالبحث فى علم الإجرام ، وقالوا فيه ما يلى :

ثانيًا : أثر الوراثة فى السلوك الإجتماعى :

إنقسم العلماء فى هذا الشأن إلى طائفتين : الأولى : تقر أثر الوراثة فى تكوين السلوك الإجرامى ، وتقول أن السلوك الإجرامى ينتقل من السلف إلى الخلف شأنه شأن باقى الصفات الوراثية ، فأبن المجرم يجب أن يكون مجرمًا ، وأبن الصالح يكون دائمًا صالحًا ، وأيد أصحاب هذا الرأى بزعامة « لومبروزو » – دراستهم هذه عن طريق بحث أجرى على مئة وأربعة من المجرمين فوجدوا أن من بينهم واحد وسبعون أنحدروا من أسرة لها أصل إجرامى ، كما أجريت دراسة على أسرة جوك الأمريكية البالغ عددها ١٢٠٠ فوجدوا أن من بينهم ١٤٠ مجرمًا إرتكبوا كافة أنواع الجرائم ، وارجعوا ذلك إلى الوراثة .

بينما يذهب بعض العلماء إلى القول بإنكار أثر الوراثة فى السلوك الإجرامى ، فنكروا أن تكون الوراثة سبب من أسباب الجريمة وقالوا أن وجود أسرة تحترف الإجرام يكون فيها الأباء والأبناء مجرمين لا يدل على أن الوراثة هى سبب إنتقال الإجرام من السلف إلى الخلف ، إذ أن ذلك يرجع إلى البيئة المحيطة . وهى بيئة الأسرة التى نشأ فيها الأبناء ، فكما يمكن القول بأن إجرام الأبناء يرجع إلى الوراثة عن الآباء ، يمكن أيضًا أن يقال أنه يرجع إلى البيئة الإجرامية للآباء التى نشأ فيها الأبناء .

وبين الرأيين السابقين ظهر رأى وسط يقول بأنه يمكن إنتقال بعض الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء تكون مسئولة عن السلوك الإجرامى مثل توارث الضعف العقلى الذى يسبب الجريمة

مضـافًا إليه عوامـل أخرى . والخلل فى تكوين بعض أنواع الجينات الوراثية التى تسـبب الإصابة ببعض الأمراض المؤدية إلى إرتكاب أنواع معينة من الجرائم .

ثالثًا :طرق البحث فى أثر الوراثة :

١ – الطريقة الأولى :

هى الطريقة اللـمبروزية ، وتعـتمد على مـقارنة المجرمين بالمتـوحشين كوسـيلة لدراسة وراثة الإجرام ، والمجـرم النموذجى فى هذه الطريقـة هو المجرم بالميـلاد أو بالطبيعـة الذى يشبـه الإنسان الأول المتوحش بخصائصه المعروفة التى ذكرها المبروزو فى أبحاثه فى مؤلفه المشهور .

٢ – الطريقة الثانية :

هى البحث فى شـجرة الأسرة التى يشيع الإجـرام فى فروعها ، مثل الدراسـة التى إجريت على أسرة جـوك وأسرة كاليكاك ، ومـقارنة هذه الأسر المجـرمة بأسر صـالحة مثل أسـرة جوناتان الذى كان واعظاً .

٣ – الطريقة الثالثة :

وهى تقـوم على إثبات أن الإجـرام لا يظهر فى الأجـيال التـالية فحـسب وإنما قد يظـهر فى الأجيال التـى تليها طبقًا لقـوانين مندل فى الوراثة ، وقد أثبتت الأبحاث التى إجـريت فى المانيا أن نسبة الإجرام داخل بعض الأسرة تتفق مع معدلات قوانين مندل للوراثة .

٤ – الطريقة الربعة :

وهى تقوم على كشف وتعليل الروابط الإحصائية بين جرائم الوالدين وجرائم الأبناء بهدف إثبات أن الإستعدا الإجرامى يورث من الآباء إل الأبناء .

رابعًا : الوراثة الفردية :

يقـول البعض أن الصـفـات الإجرامية تـنتقل من الآباء إلى الأبنـاء طبقًا لقـوانين مندل ، وأن التشابه يبم الآباء والأبناء فيما يتـعلق بالإجرام لا يرجع إلى النمط العددى فحسب لأن الآباء قدوة دائمًا لأبنائهم ، سـواء فى جرائم السرقـات أو غيـرها ، أما فى جرائم الجنس فـيحـاول الآباء عادة إخفائها عن أبنائهم وبالتالى فهم ليسوا قدوة لهم فيها ، وقد تتدخل البيئة كعامل من عوامل الإجرام يطغى على عامل الوراثة ولا يبين مقدار مساهمته فى تكوين الظاهرة الإجرامية .

وقد قام علماء الإجرام بأتباع طريقة خاصـة لإظهار علاقة الإجرام بالوراثة تقوم على مقارنة

التوأمين المتماثلين الناتجين عن تلقيح بوضه واحدة بتلك الدراسة التى تمت على توأمين غير متماثلين وهم الناتجين عن بويضتين مختلفتين خصبهما حيوانان منويان ، وتبين هذه الدراسة أن هناك تشابه كبير فى وراثة الإجرام بين التوأم المتماثلة وأنه غير موجود فى التوأم غير المتماثلين ، الأمر الذى يؤكد أن الإجرام ينتقل من السلف إلى الخلف عن طريق الوراثة ، شأنه فى ذلك شأن باقى الصفات الوراثية الأخرى .

خامساً : الوراثة الجماعية :

وهى إنتقال بعض الصفات من الجماعة إلى أفردها بحكم إنتمائهم الجنسى إليها ، وهى وراثة عامة على مجموعة من الأفراد لمنح صفات جسمانية وعضوية ونفسية واحدة ، وهى ما يسمى بتوارث السلالة ، وقد تشمل الوراثة السلالية شعباً بأكمله أو مجموعة من المجموعات بداخله تختص بخصائص معينة .

سادساً : العوامل المؤثره فى السلاله بأنماط سلوكية معينة :

لكى توجد السلالة لابد من توافر عدد من الصفات المشتركة بين أفرادها ، هذه الصفات يجب إرجاعها إلى الوراثة لا إلى البيئة . ويجب أن يكون لها أثر مباشر واضح فى تحديد سلوكياتهم بصفة عامة ، والسلوكيات الإجرامية بصفة خاصة .

والسلالة بهذا المعنى تختلف عن القومية السياسية ، وهى تعنى أن الإتجاه السلوكى للسلالة الواحدة يخضع لنفس العوامل التى تؤثر فى الإتجاه السلوكى للأفراد المكونين لهذه السلالة ، فهذا نتاج خليط من العوامل الذاتية للجماعة من عضوية ونفسية بالإضافة إلى العوامل البيئية الخارجية .

يمكن إرجاع العوامل التى تؤدى إلى زيادة حجم السلوك الإجرامى فى سلالة معينة إلى الظروف الآتية :

١ – إبراز أوجه الشبه بين بعض المجرمين فى صفات وراثية عضوية أو نفسية والأستناد عليها للتدليل على الوراثة السلالية فى الإجرام ، أنما ترجع فى حقيقتها إلى وراثة سلالية لا تدل على دور هذه الصفات السلالية فى توريث السلوك الإجرامى .

٢ – أن الصفات الوراثية الفردية ليس لها نفس أهمية الصفات الوراثية الجماعية ، وذلك بسبب إستحالة توافر النقاء العنصرى المميز لكل جماعة بصفات وراثية خاصة .

٣ – أن الوراثة الجماعية تقوم على توارث العادات والتقاليد الناجمة عن ظروف بيئية واحدة ، ويترتب على ذلك وحدة الطبع أوالمزاج لدى معظم أفراد هذه الجماعات ويؤدى ذلك

إلى أن الجماعة كلها تتبع نمط سلوكى واحد بسبب العوامل البيئية المختلفة ، وليس بسبب الوراثة .

٤ - أن الوسط المحيط بطائفة معينة من الأفراد تحمل صفات وراثية عامة بينها يفرض عليهم شعور بأنهم منبوذين فى مواجهة الغالبية ، مما يدفعهم فى النهاية إلى التأقلم مع الجماعة والسير فى مسيرتهم ،خاصة فيما تمليه عليهم الواجبات من إلتزامات وأعباء ، دون النظر إلى مالهم من حقوق ومزايا .

سابعًا : نظريات تفسير الإجرام السلالى :

بعد ثبوت خطأ المنظور البيولوجى لتفسير الإجرام السلالى قيل بالنظريات التالية لتفسيره :

النظرية الأولى :

أتجه جانب من الفقهاء إلى إرجاع الإجرام السلالى الإجتماعى إلى التفاعل الذى يحدث بين الأقلية حاملة الصفات الوراثية ، وبين البيئة التى يعيشون فيها وما يحدث من تنافس مستمر بينهما يؤدى إلى زيادة نسبة الإجرام بسبب حالة التنافر بين الأقلية والأغلبية الذى يدفع الأقلية إلى إرتكاب العديد من الجرائم . إلا أن هذه النظرية غير صحيحة على إطلاقها .

النظرية الثانية:

يعلل القائلون بهذه النظرية إرتفاع معدل الجريمة بين جماعات الأقليات إلى شعورهم بالخيبة والحرمان بسبب التميز والتفرقة التى تسيئ إليهم ، والتى تقوم على تميز الأكثريات لأنفسهم على حساب الأقليات ، الأمر الذى يدفعهم إلى إرتكاب الجرائم لتعويض هذه الحقوق المسلوبة من الأكثرية وهذه النظرية - أيضًا - محل نظر .

النظرية الثالثة:

وهى ترجع إرتفاع نسبة الإجرام عند الأقليات السلالية إلى سوء معاملة المجتمع لهم ، وإضطهاد الأكثرية لهم ، الأمر الذى يدفعهم إلى الخطأ وإرتكاب المزيد من الجرائم بصورة تبرر ما يتخذ ضدهم من إجراءات التميز والتفرقة العنصرية .

س : « تتنوع مناهج البحث فى الظاهرة الإجرامية » .

إشرح هذه العبارة موضحًا بالتفصيل أحد هذه المناهج . وقد يأتى السؤال :

إشرح هذه العبارة موضحًا بالتفصيل الإتجاه المنهجى الحديث ؟

الإجـــابـــة

تعددت وتنوعت مناهج البحث فى علم الإجرام والظاهرة الإجرامية بتعدد أساليب ووجهة نظر الباحثين فى هذا العلم ، وأهم المناهج التقليدية التى أتبعت فى البحث فى الظاهرة الإجرامية منهج المسح الإجتماعى ، ومنهج دراسة الحـالة ، والمنهج التاريخى ، والمنهج التجريبى . ومن أهم هذه المناهج هو الإتجاه المنهجى الحديث .

ويهتم كل منهج من هذه المناهج بجانب معين من الجوانـب المتعددة للظاهرة الإجرامية ، إذ يعتمد على طريقـة بعينها فى دراسة تلك الظاهرة أعتقاداً منه بأهميـة هذه الطريقة دون غيرها فى فهم الظاهرة الإجرامية وتفسيرها .

ويعـيب كل منهج من هذه المناهج النـقص الواضح فى أسلوبه لفـهم الظاهرة الإجـرامـيـة ، وبالتـالى عـدم القــدرة على الوصـول إلى أسلوب عـلاجـهـا . ويرجع ذلـك إلى كـون الظاهرة الإجرامية متـعددة الجوانب متايينة الأبعاد . لذلك يجب لإمكانية بحثـها وجود طريقة تتناسب مع طبيعتها ، وهو أمر غير موجود فى المناهج التقليدية التى سبق الإشارة إليها .

لذلك سوف نوضح فيما يلى بالتفـصيل المناسب الإتجاه المنهجى الحديث فى بحث الظاهرة الإجرامية بعرض ماهيته ودعاماته التى يقوم عليها ثم عوامل نشأته .

أولاً : ماهية الإتجاه المنهجى الحديث :

من الأمور المسلم بها ضرورة وجود تكافؤ بين الظاهرة موضوع الدراسة وبين طريقة بحثها لذلك يجب أن يكون هناك تكافؤ بين مقدار الظاهرة الإجرامية وبين المنهج أو الأسلوب المتبع فى بحثها .

ونقطة البداية فى الإتجـاه المنهج الحديث هى حـسن تفهم الظاهرة الإجراميـة وإدراك واعى متبـصر لكل بعد من أبعـادها بطريقة تجعل من السهل الإمـساك بكل بعد من هذه الأبعـاد وفهم ما يؤثر فيها من عوامل متعددة .

ويؤدى هذا الفهم إلى أمكان الوصـول إلى وسـائل المواجهة الفعـالة لكل جانب من جوانب الظاهرة الإجرامية ، بحيـث تكون المواجهة شاملة لكل جوانب الظاهرة الإجرامية مـجتمعة ، مما يقطع فى النهاية بأمكان الحد من معدلات الجريمة أو القضاء عليها أن أمكن ذلك .

ثانيًا : دعاماته :

يقوم الإتجاه النهجى الحديث على دعامتين رئيسيتين هما :

الدعامة الأولى :

الشمول فى البحث للإحاطة بكل جوانب الظاهرة الإجرامية حتى يمكن الإستعانة بالوسائل المناسبة لمواجهة كل جانب من هذه الجوانب .

فيجب بحث جميع الجوانب النفسية والعقلية والجسدية أو العضوية والجوانب البيئية الإجتماعية والإقتصادية والجغرافية المؤثرة فى الظاهرة الإجرامية نشوءا وإستمراراً وتطوراً .

فدراسة ظاهرة تعاطى المخدرات – وفقًا لهذا المنهج – تستلزم دراسة وتحليل جوانبها النفسية والعضوية والعقلية للمتعاطين من ناحية ، ودراسة الجوانب البيئية الإجتماعية والإقتصادية والجغرافية والثقافية المحيطة بهم من ناحية أخرى ، وأنه يتم التعامل مع كل هذه الجوانب ومواجهتها مواجهة شاملة للقضاء على الظاهرة أو التقليل منها .

فيجب دراسة العلاقة بين ظاهرة تعاطى المخدرات وبين السياسة التشريعية لمكافحتها ، كما يجب دراسة العلاقة بينها وبين الدوافع إليها ، كذلك العلاقة بينها وبين المستوى العام للأجور والمرتبات والعادات والتقاليد .

ويجب إستخدام كل الوسائل العلمية المتاحة لفهم وتفسير الظاهرة الإجرامية ، وعدم الإقتصار على الأساليب التقليدية لدراسة أسباب ودوافع هذه الظاهرة ، وذلك دون المساس بمبدأ التخصص فى دراسة كل خيط من خيوط أسباب وجودها .

الدعامة الثانية :

هى التكامل فى مواجهة الظاهرة الإجرامية وذلك بأعداد خطة شاملة متكاملة لمواجهة الخلل الإجتماعى الذى أفرزته الظاهرة الإجرامية وعلاج كافة الآثار الإجتماعية السيئة التى ترتبت عليه .

ويجب الإعداد المسبق المتكامل لخطة المواجهة بما يتلائم مع الدعامة الأولى القائمة على الشمول حتى يمكن مواجهة الظاهرة الإجرامية .

ثانيًا : عوامل نشأة المنهج :

تتركز بؤرة إجتماع العوامل التى أدت نشأة الإتجاه المنهجى الحديث فى كون الظاهرة

الإجرامية محل البحث ظاهرة مركبة فى تكوينها متعددة فى آثارها ، ويجب وضع جميع الأسباب التى أدت إليها موضع الإعتبار عند وضع خطة شاملة لمواجهتها بصفة عامة ومواجهة كل عامل بصفة خاصة .

وإتباع أى منهج من المناهج التقليدية بمفردة يلقى الضوء فقط على جانب واحد فقط من جوانب الظاهرة دون باقى الجوانب الأمر الذى يصيب أبحاثها بالقصور وعدم كمال النتائج ، وبالتالى عدم إمكان مواجهة الظاهرة الإجرامية مواجهة شاملة متكاملة ، مما يصيب المجتمع بالإحباط وخيبة الأمل ، بل وزيادة حجم الظاهرة الإجرامية .

ويجب بالإضافة إلى ذلك – دراسة آثارالظاهرة الإجرامية على المضرور منها « المجنى عليه » بصفة مباشرة ، وكذلك على المجتمع بصفة عامة، إذ أن الآثار المتعددة للجريمة متمثلة فى الضرر الإجتماعى تعتبر أكثر خطورة من الضرر الشخصى الذى يصيب المجنى عليه فقط .

والإتجاه المنهجى الحديث يهتم بالآثار المترتبة على الظاهرة الإجرامية فى شقيها الشخصى والإجتماعى فهو يهتم بدراسة أسباب الضرر الشخصى المباشر الذى لحق بالمجنى عليه وكيفية مكافحة هذه الأسباب وتفادى هذا الضرر ، كما أنه يهتم – أيضًا – بدراسة كيفية علاج الآثار الإجتماعية السيئة التى لحقت بالمجتمع نتيجة للنشاط الإجرامى .

وأخيرًا لا يجوز دراسة ظاهرة إجرامية معينة بمعزل عن غيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى ، بل يجب أنه يتم دراسة أى ظاهرة فى ضوء دراسة باقى الظواهر الإجرامية ، وتأثير كل منها فى غيرها وتأثرها بها .

س : « تعددت المدارس التى إهتم روادها بتفسير السلوك الإجرامى » إشرح هذه العبارة ، موضحًا بالتفصيل أصل نشأة أحد هذه المدارس والأسس التى قامت عليها والنتائج التى توصلت إليها وتقييمك لها .

س : « صيغة أخرى »

إشرح مفهوم المدرسة التقليدية مبينًا أصل نشأتها ، والأسس التى قامت عليها ومزايا فكرها وعيوبه ؟

الإجـــابـــة

أولاً : مقدمة :

لم يهتم علماء الجريمة بموضوع قدر إهتمامهم بمحاولة البحث عن أسباب ودوافع إرتكابها ، للوصول إلى أفضل الأساليب الناجحة فى علاجها أو التقليل منها قدر المستطاع ، ولقد كثرت محاولات الباحثين وتعددت بتعدد زوايا النظر إلى هذا الموضوع وكثرة جوانب البحث فيه .

وأهم المدارس الفقهية فى هذا الشأن المدرسة التقليدية التى تعتبر أقدمها فى هذا المجال .

وسوف نتناولها بالدراسة موضحين أصل نشأتها ، والأسس التى قامت عليها ، ومنهجها فى تفسير الجريمة والعقاب ، وأخيراً النتائج التى وصلت إليها مع تقدير هذه النتائج .

ثانيًا : أصل نشأتها :

نشأت هذه المدرسة فى النصف الأخير من القرن ١٨ ، لذلك جاءت مبادئها متأثرة بدرجة كبيرة بالأفكار السائدة فى هذا العصر ، وإنعكس ذلك كله على القانون الجنائى بشقيه الموضوعى والإجرائى ، خاصة النظرة إلى الجريمة وأسباب تفسيرها وأسلوب مواجهتها .

ويرجع أصل هذه المدرسة إلى عاملين أساسيين : أولهما : هو سوء النظام الجنائى فى هذه الفترة بصفة عامة ، وبعده عن تحقيق العدالة ، ومن مظاهر هذا السوء إتساع نطاق وعدد الجرائم بدون ضوابط أو تحديد ، وقسوة العقوبات ، وتعسف القضاة ، وإتخاذ التعذيب وسيلة من وسائل التحقيق والعقاب وضياع معالم الحق . أما العامل الثانى فكان متمثلاً فى كتابات الفقهاء والفلاسفة الذين تواجدوا فى هذا العصر ، التى أظهرت بجلاء سوء النظام الجنائى ويأتى فى مقدمة هؤلاء الكتاب « سيزارى بكاريا » الذى أصدر مؤلفة الشهير « الجرائم والعقوبات » هاجم فيه بشدة نظام التعذيب مبينًا مساوئه ومطالبًا بإلغائه ، ومقرراً حقيقة معروفة أن التعذيب يجعل الشخص المذنب فى وضع أفضل دائمًا من وضع الشخص البرئ .

ثالثًا : الأسس التى قامت عليها :

يقوم أساس هذه المدرسة على أساسين جوهريين : أولهما : فكرة العقد الإجتماعى التى نادى بها « روسو » والتى بمقتضاها تقوم سلطة المجتمع فى عقاب الجانى بناءعلى مجموع حقوق الأفراد فى الدفاع عنه أنفسهم وأموالهم ، والتى سبق أن تنازلو عنها للحاكم بمقتضى هذا العقد .

ويترتب على ذلك عدة نتائج أهمها : ضرورة التخفيف من قسوة العقوبات ، والتساوى بين الأفراد جميعًا فى مقدار ما تنازلو من حقوق وفى مقدار ما ينتظرهم من عقاب .

والأساس الثانى هو نظرية المنفعة الإجتماعية التى تقرر أن العقوبة الجنائية ضرورة حتمية

لتحقيق المصلحة المشروعة للمجتمع فى مكافحة للإجرام .

رابعًا : منهج المدرسة التقليدية فى تفسير الجريمة والعقاب :

يقوم هذه المنهج على فكرة « المنفعة » فهى اللذة والخير المرغوب فيه ، أما الضرر أو الألم فهما شر يجب تفادية ، إذ أن الإنسان بطبعة يميل إلى المتعة واللذة ، ويهرب من الضرر والألم ، ويجب على المشرع أن يراعى ذلك لكى يحقق للأفراد السعادة المرغوبة .

فالسلوك الإجرامى هو ذلك السلوك الذى يقوم به الفرد بإرادته الحرة الواعية بعد أن يقارن بين ما سيحصل عليه من لذة ومتعة من هذا السلوك ، وبين ما سيناله من ألم وعقاب بسببة فيقرر إرتكاب السلوك الإجرامى طالبًا ومفضلاً لذته ، وقابلاً ومتحملاً عقابه وألمه .

وتقوم أفكار هذه المدرسة على أنه يجب ألا يكون الهدف من العقوبة مجرد الإنتقام والتنكيل بالمجرم ، وإنما يجب أن يكون الهدف منها هو منع المجرم من إرتكاب الجريمة ، ومنعه من إلحاق الضرر بالأخرين . أما بالنسبة للعدالة فيجب إعطائها مفهومًا نسبيًا وليس مطلقًا ، كما يجب أن تتسم العقوبة بالقدرة على تحقيق الردع الخاص بمنع المجرم من العودة إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى ، وأيضًا تحقيق الردع العام بمنع غيره من تقليده فى سلوكه الإجرامى .

خامسًا : نتائج المدرسة وتقدير سياستها :

أثر فكر هذه المدرسة فى تشريعات كثير من الدول ، وفى مجال تقديرها فإن إيجابياتها تنحصر فيما يلى :

١ - إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » .
٢ - الربط بين مقدار العقوبة وجسامة الفعل الإجرامى ، دون إعتبار لخطورة الجانى .
٣ - المناداة بإلغاء التعذيب نهائيًا .
٤ - إقرار مبدأ المساواة بين المجرمين ، والبعد عن تحكم القضاة .
٥ - إبراز دور الإرادة فى إرتكاب الفعل الإجرامى .
٦ - إقرار مبدأ « المنفعة » بإعتباره ضابط للتجريم ، ومعيار تحديد نوعية ومقدار العقوبة .

وتنحصر سلبياتها فيما يلى :

١ - النظرة إلى الجريمة نظرة مجردة فحسب ، دون النظر إلى العوامل الشخصية الخاصة بالجانى الأمر الذى حال دون تحقيق المساواة ، بل وأدى إلى عدمها تمامًا .
٢ - عدم الإعتراف للقاضى بأى سلطة تقديرية فى سبيل تحقيق وتطبيق العقوبة العادلة ، وذلك خوفًا من العودة إلى تحكم القضاة وإستبدادهم .

س : إشرح مفهوم المدرسة التقليدية الجديدة مبيناً أصل نشأتها ، والأسس التى قامت عليها ، ومنهجها فى تفسير الجريمة والعقوبة ، وأخيراً نتائجها وتقدير سياستها ؟

س : « صيغة أخرى » « طورت المدرسة التقليدية نفسها بسبب ما وجه إليها من نقد » إشرح هذه العبارة موضحاً أصل نشأة المدرسة التقليدية الجديدة ، والأسس التى قامت عليها ومنهجها فى تفسير الجريمة والعقوبة ، والنتائج التى وصلت إليها ، وتقديرك لها ؟

الإجـــابـــة

أولاً : أصل نشأة المدرسة :

لم تكن المدرسة التقليدية الجديدة إلا إمتداداً طبيعياً للمدرسة التقليدية الأولى ، إذ أنها ترتكز على نفس مبادئها ، إلا أنها حاولت التخفيف من الآثار السيئة التى ترتبت عليها ، والتخلص من العيوب التى نسبت إليها ، والتى يمكن حصرها فى عيبين إثنين هما :

الأول : يتمثل فى الإفراط فى إتباع النظام الموضوعى المطلق فى التجريم والعقاب فى محاولة للوصول إلى المساواة التامة بين المجرمين على أساس موضوعى دون النظر إلى بواعثهم الشخصية أو ظروفهم الخاصة .

والثانى : هو عدم القدرة على فهم العناصر الإرادية والعقلية والنفسية المكونة لحرية الإختيار لكى تتناسب العقوبة مع مقدار حرية الإختيار .

ولقد أسفر هذان العيبان عن جمود المسئولية الجنائية وبالتالى ثبات العقوبات الجنائية ، الأمر الذى باعد بينها وبين تحقيق العدالة .

ثانيًا : الأسس التى قامت عليها أفكار المدرسة :

بالرغم من إعتماد هذه المدرسة على أسس المدرسة التقليدية الأولى ، إلا أنها إعتمدت فى رسم سياستها لتحديد الجريمة والعقوبة على أساسين إثنين هما :

الأول : هو فكرة الفيلسوف والمفكر « كانت » حول العدالة المطلقة ، التى مقتضاها أن يتصرف الفرد على الوجه الذى يمكن أن يكون قاعدة عامة لكافة أفراد المجتمع ، هى إحترام كل شخص لحقوقه وحريات الآخرين . وعلى فكرة العدالة المطلقة القائمة على الرغبة فى أن يكفر الجانى عن خطئه ، بالإضافة إلى تحقيق المنفعة فى تخويف الناس من أثر العقوبة بما يحقق الردع العام ، وإصلاح المجرم وإيلامه بما يحقق عدم رغبته فى العودة إلى الجريمة ، ويحقق بالتالى الردع الخاص .

أما الأساس الثاني : فهو القائل بأن العقوبة دائمًا مطابقة للعدالة ، على أساس أن الجريمة هي نفي للعدالة ، وأن العقوبة هي نفي لهذا النفي ، فهي عودة إلى العدالة الأولى .

ولذلك فإن السياسة الجنائية يجب أن تقوم على فكرة العدالة في تحديد العقوبات نوعاً وكماً .

ثالثًا : منهج المدرسة في تفسير الجريمة والعقاب عليها :

تقوم هذه المدرسة على رفض فكرة حرية الإختيار المطلقة عند الجاني ، وترى أنها تخضع لكثير من العوامل والظروف المتغيرة التي يتعلق بعضها بشخصية الجاني ، ويتعلق البعض الآخر بظروف إرتكاب الجريمة . فهي تقوم على بحث ظروف الجاني الشخصية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة ، وعدم قدرته على مقاومة هذه الدوافع ، كما تقوم في نفس الوقت على بحث الظروف الواقعية الموضوعية للجريمة .

ويترتب على ذلك نتيجتين : أولهما : إتساع نطاق المسئولية لتشمل حالات نقص حرية الإختيار . وثانيهما تخفيف العقوبة المترتب على تخفيف المسئولية .

رابعًا : نتائج المدرسة وتقدير سياستها :

أهم النتائج التي ترتبت على منهج المدرسة التقليدية الحديثة وسياستها تدرو حول التغيير الواضح في نظرة التشريعات الجنائية إلى الجريمة والمجرم والعقاب ، وكان لذلك العديد من المزايا « الإيجابيات » ، وأيضًا العديد من العيوب « السلبيات » وهي :

فالإيجابيات هي :

١ – لفت نظر الباحثين والمهتمين بشئون الجريمة إلى الجانب الشخصي في السلوك الإجرامي ، والخاص بشخصية المجرم ، وعدم الإقتصار على الجانب الموضوعي الخاص بالنتيجة الإجرامية فقط . وقد ترتب على ذلك عدة نتائج أهمها :

أ – ضرورة تفاوت العقوبة بين حدين أدنى وأقصى لكي تكون للقاضي سلطة تقديرية فيما بين هذين الحدين ، حتى يتمكن من توقيع كمية العقاب التي يستحقها كل مجرم تبعًا لظروفة الشخصية وظروف الجريمة الموضوعية .

ب – الربط بين حرية الإختيار وأسباب نقص المسئولية أو إنعدامها كلية ، بحيث تنتقص المسئولية بقدر إنتقاص الحرية في الإختيار حتى تنعدم بإنعدامها .

جـ – الإهتمام بالبواعث النفسية على إرتكاب الجريمة مثل سبق الإصرار وعنصر

الإستفزاز والإعتراف بتأثيرها فى الإرادة ، ومن ثم فى مقدار المسئولية والعقوبة .

٢ – البعد عن فكرة المساواة المطلقة ، وإعتناق فكرة المساواة النسبية التى تقوم فكرة تحقيقها على الإحاطة بكل العوامل التى أدت إلى إرتكاب الجريمة سواء أكانت عوامل شخصية خاصة بالجانى أو بالمجنى عليه ، أو كانت عوامل موضوعية خاصة بظروف إرتكاب الجريمة ، ثم بعد ذلك توضيح أهداف العقوبة وإنحصارها فى هدفين رئيسيين : أولهما فكرة العدالة النسبية ، وثانيهما : فكرة المنفعة الإجتماعية بجناحيها الردع العام والردع الخاص .

أما السلبيات فهى :

١ – صعوبة قياس مدى ومقدار حرية الإختيار قياسا موضوعيًا بشكل يساعد على التعرف على دور الإرادة فى إتمام السلوك الإجرامى .

٢ – الإسراف الشديد فى البحث عن الظروف المخففة ، والإعتماد عليها فى تخفيف العقوبة وكذلك الأمر بالنسبة للأعذار المعفية من العقاب والإعتماد عليها لنفى المسئولية والإعفاء من العقوبة : الأمر الذى قد يضر – فى بعض الأحيان – بحسن سير العدالة خاصة بالنسبة لمعتادى الإجرام .

٣ – توسيع نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، الأمر الذى يستحيل معه تحقيق الردع الخاص للمجرم أو تأهيلة للعودة به إلى المجتمع .

س : يعتبر « لومبروزو » و« أرفائيل جاروفالو » و« فيرى » مؤسس المدرسة الوضعية وأبرز أقطابها فى علم الإجرام – إشرح ذلك مبينًا أصل نشأة المدرسة والأسس التى قامت عليها فى تفسير السلوك الإجرامى ، وموضحًا نتائجها وتقديرها .

س : « صيغة أخرى » أكتب ما تعرفه عن فكر المدرسة الوضعية فى تفسير السلوك الإجرامى .

الإجـــابـــة

أولاً : أصل نشأة المدرسة :

أثرت ثورة أوروبا العلمية فى القرن ١٩ فى كافة أوجه الحياة الإجتماعية ، وكانت الظاهرة الإجرامية فى المقدمة لمعرفة أسبابها ، وكيفية مواجهة هذه الأسباب .

ثانيًا : أبرز أقطابها ومفكريها :

من أشهر الباحثين والمفكرين الذين قامت على مجهوداتهم هذه النظرية « سيزار لومبروزو » و« رافيل جاروفالو » و« أنريكو فيرى » وتتمثل أبحاث كل منهم ومجهوداته العلمية فيما يلى :

١ - لومبروزو :

يرجع الفضل إليه فى تأسيس المدرسة الوضعية فى دراسة وتحليل الجريمة والمجرم دراسة علمية وضعية واقعية وكان ذلك فى مؤلفة الشهير « الإنسان المجرم » الذى أقر فيه مبدأ « الطراز الإجرامى » ويعنى به أن الإنسان المجرم يتميز بصفات وخصائص بدنية تميزه عن غيره من الناس الأسوياء ، ومن خلال عمله كطبيب قام بتشريح عدد كبير من جثث المجرمين الذين ماتوا فى السجون ولاحظ وجود صفات بدنية مشتركة بينهم تقرب من إثنى عشر صفة هى نتوء الجبهة وعدم إنتظام الأسنان وتجعيد الشعروغلظ الشفتين وبروز الوجنتين وجحوظ أو غور العينين وكبر عظام الفك وطول الزراعين والأصابع وزيادة فى أصابع القدمين أو اليدين .

وإستنتج من وجود هذه الصفات المشتركة بين هذا العدد الكبير من المجرمين نظريته المشهورة « المجرم بالميلاد » أو « المجرم بالطبيعة » مقرراً أن كل من تتوافر فيه هذه الصفات يكون مجرمًا ، وأن من لا تتوافر فيه يكون إنسانًا سويًا .

ثم أنهى بحثه بتصنيف المجرمين إلى خمس طوائف هى :

أ - المجرم بالميلاد .　　　ب - المجرم المجنون .

جـ - المجرم بالعادة .　　　د - المجرم بالصدفة .

هـ - المجرم بالعاطفة .

٢ - رافائيل جاروفالو :

كان يؤمن - مثل لومبروزو - بدور الوراثة فى تكوين المجرم ، وأن إبن المجرم لابد حتمًا أن يكون مجرمًا ، والعكس صحيح ، وأن المجرمين أشخاص تنقصهم عواطف الشفقة لذا فإنهم يرتكبون الجرائم ضد الأشخاص ، وتنقصهم عواطف الأمانة فيرتكبون جرائم الأموال .

وميز جاروفالو بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة ، وقرر أن الأولى هى التى تمثل سلوكًا ضاراً بالمجتمع بسببها يشعر المجتمع بإزدراء نحو الجانى ، أما الجريمة المصطنعة فهى التى تهدف إلى حماية النظام السياسى أو الإقتصادى للمجتمع ولا يهتز لها ضمير الناس مثلما يهتز للجريمة الطبيعية .

٣ - إنريكو فيرى :

إتبع منهج لومبروزو - أيضاً - فى البحث الوصفى لتفسير الظاهرة الإجرامية ، فقام بفحص عدد كبير من المجرمين والمجانين ، وقام بتقسيمهم إلى عدة طوائف متماثلة جسمانياً ونفسياً ، وأصدر أبحاثة فى كتابة عن علم الإجتماع الجنائى ، وقرر فيه أن الجريمة تحدث فى المجتمع نتيجة عوامل ثلاثة : أولها : العوامل الطبيعية ، وثانيها : العوامل الذاتية سواء عضوية أو نفسية ، وآخرها العوامل الإجتماعية ، ورتب على ذلك « قانون الكثافة الجنائية » الذى يعنى أنه طالما أن إجرام الإنسان يعتبر نتاج هذه العوامل الثلاثة فإن المجرم لا يعتبر مسئولاً عن إرتكاب جريمته ، إلا أنه يجب عقابه للحفاظ على مصلحة المجتمع التى تعلو على مصالح الأفراد ، على أن يكون ذلك لتحقيق هدفين : أولهما : الدفاع الوقائى قبل وقوع الجريمة لتفادى وقوعها ، ويكون ذلك بالتدابير البوليسية الوقائية . وثانيهما : الدفاع العقابى بعد وقوع الجريمة بتوقع عقاب على الجانى لإعادة التوازن الإجتماعى الذى إختل بسبب إرتكاب الجريمة . بشرط أن يكون هناك تناسب بين الجريمة وعقوبتها وخطورة الجانى .

ويعتبر « فيرى » - بحق - مؤسس علم الإجرام الحديث ، حيث قرر قاعدتين رئيسيتين هما :

الأولى : أن الجريمة ليست ظاهرة بيولوجية فقط ، ولا طبيعية فحسب ، ولا إجتماعية فقط ، وإنما هى نتائج لكل هذه العوامل مجتمعة ، مهما كانت طبيعتها أو درجة خطورتها .

والثانية : أن تأثير هذه العوامل الثلاثة على الجانى تتفاوت درجته ، بحيث يكون لأحدها السيطرة على باقى العوامل ، والتفوق عليها .

تقوم هذه المدرسة على فكرة « الحتمية الإجرامية » فى تفسير السلوك الإجرامى وترجع هذه الفكرة إلى نوعين من العوامل :

أولهما : العوامل الذاتية : عضوية ونفسية .

ثانيهما : العوامل البيئية الخارجية .

لتوافر هذين النوعين من العوامل تقوم فكرة الحتمية الإجرامية ويترتب عليها النتائج التالية :

١ - إستبدال المسئولية الجنائية القائمة على حرية الإختيار بالمسئولية الجنائية القائمة على ضرورة حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية لحماية مصالحة بوسيلة فعالة مناسبة ، ولتكن التدابير الإحترازية التى تعتبر وسيلة دفاع وليست عقوبات .

٢ – إلغاء الردع العام كهدف من أهداف العقوبة والإبقاء فقط على الردع الخاص .

رابعًا : نتائج المدرسة وتقدير سياستها :

أحدثت المدرسة الوضعية ردود فعل واسعة النطاق فى أروقة البحث فى علم الإجرام بإعتبارها أول محاولة علمية متكاملة لإخضاع المجرم والجريمة للبحث العلمى التجريبى ، وقد أسفرت نتائجها عن الإيجابيات التالية :

١ – أرست أسس ومباىء علم الإجرام الحديث بشكل علمى متطور ، يعتمد على البحث العلمى فى فحص الجريمة والمجرم على إعتبار أن الجريمة ظاهرة مركبة تتدخل فى تواجدها العديد من العوامل المسببة لوجودها .

٢ – إبتكار التدابير الإحترازية ، وجعلها الأساس فى مواجهة الجريمة والمجرم ، والربط بين هذه التدابير ودرجة الخطورة الإجرامية .

٣ – إهتمامها بعملية تصنيف المجرمين ، وتقسيمهم إلى طوائف مختلفة ذات مواصفات معينة تجمع بين أفراد كل طائفة ، وذلك حتى يمكن التميز بينهم فى المعاملة طبقًا لدرجة خطورتهم الإجرامية ، الأمر الذى أسهم فى وجود نظام التفريد العقابى .

وفى مقابل هذه الإيجابيات أخذت عليها السلبيات التالية :

١ – التطرف فى الرأى ، وإعتمادها إعتماداً كليًا على فكرة الحتمية ، بما تعنيه هذه الفكرة من إهدار لمبدأ حرية الإرادة والإختيار ومخالفة ذلك لواقع الأمر .

٢ – التعسف الكامل فى معاملة المجرم بالفطرة أو المجرم بالميلاد ، إذ أن منطق هذه النظرية يدعو إلى المبادأة بإستئصالة من المجتمع حتى ولو لم يرتكب جريمة لأن إجرامة أمر حتمى لا مفر منه .

س : « يعتبر « جراملتيكا » الإيطالى و« مارك أنسلى » الفرنسى من أبرز أقطاب مدرسة الدفاع الإجتماعى إشرح ذلك مبينًا أصل نشأة هذه المدرسة ومبادئها والنتائج التى ترتبت عليها وتقديرك لسياستها .

س : أكتب ما تعرفه عن مدرسة الدفاع الإجتماعى مبينًا أصل نشأتها ومبادئها والنتائج المترتبة عليها وتقديرك لسياستها ؟

الإجـــابـــة

أولاً : أصل نشأتها :

تهتم مدرسة الدفاع الإجتماعي بحماية المجتمع والدفاع عنه ضد الأفعال الضارة به ، وهى قديمة قدم الزمن تطورت بتطوره ، وأهم قطبين من أقطابها فى العصر الحديث هما جراماتيكا الإيطالى ومارك أنسل الفرنسى .

ثانيًا : الأسس التى قامت عليها :

تعددت الإتجاهات الحديثة لمدرسة الدفاع الإجتماعى ، وتبدو الأسس التى قامت عليها واضحة عند المفكرين جراماتيكا ومارك أنسل وذلك على التفصيل التالى :

١ - جراماتيكا :

أول ما قام به هو إنشاء مركز لحركة الدفاع الإجتماعى بمدينة جنوه الإيطالية ، وركز فلسفته على فكرة أساسية هى أن الحالة اللا إجتماعية المضادة للمجتمع ، التى يكشف عنها سلوك المجرم يجب أن تكون هى الأساس فى النظرة إليه لإمكان تحويلة من إنسان لا إجتماعى إلى إنسان إجتماعى ، وهذا يعنى توجيه كل الإهتمام إلى العنصر النفسى والشخصى فى الشخصية الإجتماعية .

ويعتمد فى تنفيذ سياسة الدفاع الإجتماعى على وسيلتين :

الأولى : ذات أثر هدام ، وهى أنكار أى حق للدولة فى العقاب لتعارض العقوبة مع الطبيعة الحرة للإنسان ، بالإضافة إلى خلو العقوبة من أى فائدة فى إصلاح المجرم أو تأهيله . أما الوسيلة الثانية : فتتمثل فى حق الفرد على الدولة فى رعايتة وإصلاحية وتأهيلة عند تورطة فى حقل الجريمة .

ويرتب على ذلك عدة نتائج هامة : أولها : إستبعاد فكرة المسئولية الجنائية وإستبدالها بالنفسية المضادة للمجتمع ، وثانيها قصر المسئولية على النطاق المدنى . وعلى ذلك فلا محل للعقوبة كوسيلة لإصلاح ما ترتب على الجريمة ، بل يتعين علاج المجرم وإصلاحة وتأهيلة ليعود منسجما مع المجتمع .

٢ - مارك أنسل :

وهو صاحب الفكر المعتدل فى فلسفة الدفاع الإجتماعى لأنه لم يرفض مبدأ المسئولية

الجنائية ، ولم يطالب بإلغاء العقوبة ، وإرتكز فكره على التسليم بوجود حرية الإختيار الإرادى كأساس للمسئولية عن أفعال الإنسان . لكنها حرية مقيدة بالظروف الشخصية والموضوعية المحيطة بالجريمة التى تعتبر أساساً لحق الدولة فى العقاب العادل والنافع . وعلى ذلك فإن حق الدولة فى العقاب يعتمد على مبدأ إصلاح المجرم وتأهيله للعودة إلى المجتمع بناءً على نظرية التضامن الإجتماعى .

وقد رتب على ذلك عدة نتائج أهمها أن العدالة الجنائية التى يجب على القضاء أن يحققها ليست هى العدالة النسبية المطلقة القائمة على التناسب المجرد بين الجريمة والعقوبة من حيث النوع والمقدار ، بل هى العدالة القائمة على توقيع العقوبة الفعالة فى تأهيل المجرم وإصلاحه . بالإضافة إلى أن المسئولية الجنائة ليست نتيجة للإرادة الحرة الآثمة ، وإنما هى نتيجة عوامل نفسية تخص الجانى وعوامل موضوعية تتعلق بظروف الجريمة .

ترتبت على أفكار هذه المدرسة عدة نتائج أهمها المزايا التالية :

١ - تأكيد النظرة الإصلاحية للمجرم بإعتباره ضحية ظروف نفسية وموضوعية جعلته يتورط بسببها فى حقل الجريمة ، ومن ثم يجب إصلاحه بالتدابير العلاجية .

٢ - توسيع نطاق المسئولية الجنائية المخففة القائمة على ثلاث دعائم هى الفردية والإجتماعية والخلقية والتى لا تلقى مسئولية الجريمة على المجرم فحسب ، بل أيضاً على المجتمع .

٣ - ضرورة إصلاح قانون العقوبات وليس إلغائه ، وذلك بالسعى إلى تخليصه من الفن القانونى النظرى المزموم مثل قرينة إفتراض العلم بقانون العقوبات وعدم جواز الإعتذار بالجهل به .

٤ - المناداة بضرورة إدماج العقوبات الجنائية والتدابير الإحترازية فى نظام عقابى واحد يهدف فقط إلى تأهيل المجرم وإصلاحه .

وبالرغم من هذه المزايا فقد وجهت إلى هذه النظريات الإجتماعية الإنتقادات التالية :

١ - وجود تناقض بين أفكار هذه المدرسة حيث أعلن روادها إتخاذهم موقف محايد من مشكلة الجبر والإختيار ، ثم القول بمبدأ الحرية كأساس لوجود النفسية المضادة للمجتمع .

٢ - القول بإنكار مبدأ المسئولية الجنائية كأساس للعقاب ، وإستبدالها بمبدأ التضاد مع المجتمع ، ثم القول بعد ذلك بضرورة توافر ضواغط معينة لا تتوافر إلا فى تشريع جنائى .

٣ - الضرر الذى يترتب على النظرة إلى المسئولية الجنائية على أنها ضرر مدنى وليس خطورة إجتماعية .

س : إشرح الإتجاهات التوفيقية لتفسير السلوك الإجرامى موضحًا مضمونها وفكر الإتحاد الدولى لقانون العقوبات ؟

الإجـــابـــة

تنحصر الإتجاهات التوفيقية فى المدرسة الوضعية الإنتقادية والإتحاد الدولى لقانون العقوبات فى محاولة للجمع بين إيجابيات المنهج الميتافيزيقى والمنهج الوضعى لتفسير الظاهرة الإجرامية وذلك على النحو التالى :

أولاً : المدرسة الوضعية الإنتقادية :

إتخذت هذه المدرسة من إيطاليا مقرالها ، وقام فكرها على أساس محاولة التوفيق بين مبادئ المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ، فقالت أن أساس التجريم يقوم على فكرتى الخطأ والخطورة معا ، وبالتالى فإن وسيلة المسائلة يجب أن تتسع لتشمل كل وسائل مواجهة الإجرام من عقوبات جنائية وتدابير إحترازية ، ويجب أن يكون الهدف منها هو تحقيق العدالة بمفهومها الإجتماعى .

فالجريمة ظاهرة إجتماعية تنشأ نتيجة عوامل إجتماعية ، ويترتب عليها أضرار إجتماعية ، فيجب أن تكون وظيفة الجزاء عليها هى إصلاح الضرر الإجتماعى ، وليس الإقتصار على مجرد إيلام المجرم ، وألا تقتصر وظيفة العقوبة على فكرة الدفاع الإجتماعى فقط ، وإنما يجب أن تمتد أيضًا لتحقيق الردع العام والردع الخاص . إتفاقًا مع ما تقول به نظرية النفعية الإجتماعية .

ثانيًا : الإتحاد الدولى لقانون العقوبات :

أمام النقد الذى تم توجيهه إلى المدارس الجنائية المختلفة ، نشأ الإتحاد الدولى لقانون العقوبات بهدف وضع سياسة جنائية موحدة تتسم بالواقعية القادرة على مواجهة التيار الإجرامى بعيداً عن النظريات الفلسفية .

وقام هذا الإتحاد على أساس فكرة مضمونها أن الجريمة ظاهرة إجتماعية يجب أن تتعاون جهود المشرع والقاضى والفقهية لمواجهتها ، والتعرف على كل العوامل المؤثرة فيها سلبًا أو إيجابًا من خلال منهج علمى واضح .

ونادى فكر هذا الإتحاد بضرورة إتساع نطاق الجزاء الجنائى ليشمل بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المختلفة كافة التدابير الإحترازية ، إذ يمكن بهما معا تحقيق الأهداف المنشودة فى مكافحة الجريمة من ردع خاص ، وردع عام وإصلاح المجرم وتقويم سلوكه ، والقضاء على خطورته الإجرامية .

ولتحقيق ذلك يجب الأخذ بنظام التفريد سواء فى مجال الجزاء الجنائى المناسب لكل مجرم ، أو فى مجال تنفيذه عليه ، وذلك بتصنيف المجرمين حتى يمكن إخضاع كل منهم لبرنامج تأهيلى معين يصلحة ويؤهله للعودة إلى المجتمع إنسانًا سويًا . مع التركيز على التدابير الإحترازية فى الحالات التى يثبت فيها عجز العقوبة ، أو قصورها عن تحقيق أهدافها ، وخاصة فى بعض حالات المجرمين الشواذ .

ثالثًا : نتائج الإتجاه التوفيقى وتقدير سياسته :

تتلخص نتائج هذا الإتجاه فيما يلى تأثرًا بمدارس المنهج الميتافيزيقى :

١ – الأخذ بالعقوبة الجنائية كنظام للجزاء القادر على تحقيق الردع بنوعية العام والخاص ، بناءً على نظرية النفعية .

٢ – الأخذ بمبدأ المسئولية الشخصية القائم على أساس حرية الإرادة فى الإختيار ، بناءً على نظرية العدالة المطلقة .

أما النتائج التى أخذ بها تأثرًا بمدارس المنهج العلمى فهى :

١ – الأخذ بمبدأ الحتمية الإجرامية بدلا من مبدأ حرية الإختيار فى بعض الحالات الإجرامية

٢ – الإهتمام بالتدبير الملائم له ، سواء تم إتخاذ هذا التدبير ضده بمفرده ، أم بصفة مكملة للعقوبة .

٣ – الإهتمام بدراسة أسباب الجريمة ، والعوامل المؤثرة فى نشوئها حتى يمكن إختيار أنسب الوسائل لمواجهتها .

٤ – الأخذ بنظام تفريد العقوبة وتصنيفها تبعًا لحالات المجرمين ودرجة خطورتهم الإجرامية يشكل يكفل له تحقيق أهدافه فى إصلاحهم وتأهيلهم والعودة بهم أسوياء إلى حظيرة المجتمع .

س : ما هو تقديرك للنظريات التى قيل بها لتفسير السلوك الإجرامى نظريًا وواقعيًا ؟ وما هو دور العامل الحاسم والمتمم للسلوك الإجرامى ؟ وما هو الهدف الرئيسى لتفسير السلوك الإجرامى ؟

الإجـــابـــة

أولاً : تفسير نظريات السلوك الإجرامى :

إن أهم نقد تم توجيهه إلى النظريات التى قيل بها لتفسير السلوك الإجرامى هو أن كل منها يرجع هذا السلوك إلى عامل واحد فقط ويعتقد أن مكافحة هذا السلوك يمكن أن تتم عن طريق السيطرة على هذا العامل والقضاء عليه .

والحقيقة أنه لا يمكن القول بصحة أى نظرية من هذه النظريات لتفسر بمفردها الظاهرة الإجرامية . وأن قواعد العقل والمنطق تفرض علينا الإعتراف بأن جميع العوامل الداخلية والخارجية تتكاتف فيما بينها وتتفاعل وتؤثر فى سلوك الإنسان بصفة عامة ، وفى سلوكه الإجرامى بصفة خاصة . وأن الجريمة تكون نتاج هذه العوامل جميعها ، وأنه يستحيل تحديد نسبة مساهمة كل عامل من هذه العوامل فى حدوث النتيجة الإجرامية ، وكل ما يمكن القول به أن هناك عامل رئيسى دفع إلى إرتكاب الجريمة وأن جميع العوامل الأخرى ساهمت فى تحقيق النتيجة الإجرامية بنسب مختلفة يصعب تحديد مقدارها .

ومن يتفهم دورة السلوك الإجرامى السابق إيضاحها يستطيع أن يقرر أن العوامل الدافعة إلى إرتكاب الجريمة ثلاثة أنواع :

النوع الأول : هو العوامل المهيئة للسلوك الإجرامى ويشمل كافة العوامل الداخلية من بدنية وعقلية ونفسية ، وبالإضافة إلى العوامل الخارجية البيئية المختلفة من ثقافية وحضارية وإنسانية وإقتصادية وإجتماعية ومناخية وغيرها . وهى ما نسميه بالحالة الإجرامية فى دورة السلوك الإجرامى .

أما النوع الثانى من هذه العناصر فهو العوامل المساعدة لإتمام دورة السلوك الإجرامى ، فهى تؤدى إلى زيادة درجة حماس الشخص لإرتكاب الجريمة لدرجة الإقتراب من نتيجتها ، فهذا النوع هو ما يتعلق عليه الموقف الإجرامى فى دورة السلوك الإجرامى .

ثانيًا : العامل الحاسم المتمم للسلوك الإجرامى :

والنوع الثالث والأخير من هذه العناصر هو العامل الحاسم للموقف الإجرامى ، والمتمم لدورة السلوك الإجرامى ، وبه تكتمل عناصر الجريمة ، وتتحقق نتيجتها ،وهو عامل الحسم الإرادى ، فهو يحسم الموقف لصالح عوامل الإقدام على إرتكاب الجريمة بأن يصدر أوامره إلى أعضاء الجسم المختلفة للقيام بالحركات التى تحقق نتيجة الجريمة وتحولها إلى واقع فعلى ملموس ، ويكون ذلك بإرادة الجانى الحرة الواعية .

ولكى تتم عملية الحسم الإرادى لابد من الوصول إلى الإقتناع الكامل بسلوك الجريمة كحل حتمى لا بديل له للموقف الإجرامى ، ولابد أن يسبق ذلك حالة من اليقين الداخلى عند المجرم أن أسلوب الجريمة هو الأسلوب الوحيد القادر على تحقيق إرادته وحل مشكلته .

ثالثًا : الهدف الأساسى لتفسير السلوك الإجرامى :

إن الهدف الأساسى للبحث فى السلوك الإجرامى ومحاولة تفسيره هو التقليل من معدلات الظاهرة الإجرامية إلى أقل قدر ممكن ، ذلك أن محاولة القضاء عليها أمر مستحيل ، فهى قدر محتوم فى حياة الشعوب والأمم .

وللوصول إلى هذا الهدف يجب الإحاطة التامة بدورة السلوك الإجرامى ، والعمل على عدم إكتمالها . لذلك يجب أن تعتمد السياسة الجنائية على محاور ثلاثة فى مكافحة الظاهرة الإجرامية .يتمثل أولها فى التعامل مع الأسباب المهيئة لإرتكاب الجريمة بطريقة تباعد بينها وبين السلوك الإجرامى وذلك بتحسين هذه العوامل سواء أكانت داخلية ذاتية من بدنية وعقلية ونفسية أو بيئية خارجية بفروعها المختلفة .

ويتمثل المحور الثانى فى الحرص على عدم خلق العوامل المساعدة على الإجرام التى تزيد من فرص تورط الأشخاص فى حقل الجريمة .

أما المحور الثالث والأخير فيتمثل فى العمل على تقوية الإرادة وتربيتها تربية نفسية علمية سليمة تدفعها دائماً إلى حب الخير والبعد عن الشر ، وبالتالى فلا يمكن أن تتجه إلى سبيل الجريمة مهما كانت الدوافع والمغريات عليها .

وبدون قيام السياسة الجنائية على هذه المحاور الثلاثة فلا تحقيق للهدفالأساسى وهو التقليل من معدلات الجريمة .

س : إشرح المنهج الإسلامى فى فهم وتفسير السلوك الإجرامى :

الإجـــابـــة

جاء الإسلام بمنهجها فريداً فى فهم وتفسير الظاهرة الإجرامية اساسه علم الخالق جلت قدرته بحقيقة الإنسان وحقيقة مكونات نفسيته وأثر ذلك كله فى وجود فكرة الشر لديه بناءاً على طبيعة خلقته المزدوجة بين الخير والشر ، ومن ثم التسليم بإنعكاسات تلك الطبيعة وصبغ حياته بقدر من الحيرة والمقاومة بين ما يؤثر فيه من دوافع الإجرام وما يمنعه من عوامل الإحجام . وذلك كله بحثًا وسعيًا عن حالة التوازن بين الشيطان وبين نفحات الخير التى تعيدة إلى فطرته السوية .

ولقد أكد الإسلام أن الأصل فى الإنسان هو الفطرة السوية المطبوعة على حب الخير ، مستبعداً بذلك أى تصور لحب للشر أو للإنحراف . وإنما ذلك يعتبر أمراً عارضًا يكتسبه المرء فى حياته بعد عيشه فيها وتأثره بعواملها ومغرياتها .ولعل ذلك يوضحه قوله تعالى ﴿ **فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله** ﴾ وبوقوع الإنسان تحت تأثير ما يحيط به فى حياته من عوامل ذاتية عضوية أو نفسية وكذلك من العوامل الخارجية البيئية ، فإن ذلك يجعله يفكر فى الجريمة ويرتضى أسلوبها كوسيلة لتحقيق مآربه فى الحياة بعد أن يزين له الشيطان طريقها ، ويوضح ذلك قوله تعالى ﴿ **إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا** ﴾ ويتوقف أقدام الإنسان على قبول فكرة الجريمة ، رغم إغراءات الشيطان وتزيينها له ، على درجة اختياره ومقدار حرية إرادته بالدرجة الأولى . تلك الحرية التى تعتبر – وبحق – أساس مسئوليته فى الدارين ومناطها الرئيسى سواء من الناحية العقلية أم من الناحية الشرعية وهو ما يقطع به قوله تعالى ﴿ **ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها** ﴾ وكذلك قوله تعالى ﴿ **كل إمرئ بما كسب رهين** ﴾ .

وتعتبر الجريمة دائمًا الوسيلة لإفساد ما أحسن الله خلقه بصورة تتسم بالكمال والسمو القادر على تحقيق كافة مصالح الناس ورعايتها فى كل زمان ومكان . تلك الخلقة التى تعتبر التنظيم الكونى الأمثل ، لولا ذلك التدخل الموتور والأحمق من قبل الإنسان بما تقترفه يداه من أثم وإنحراف فى كل يوم يأتى فى صورة جريمة أو رزيله مؤثمة من قبل الشارع الإلهى وهو ما يوضحه قوله تعالى ﴿ **وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾ كما حرص الإسلام على بيان وسيلة الخلاص والوقاية من أمكان التورط فى بؤر الإنحراف والجريمة ، وذلك بضرورة مراعاة

الله وحسن التمسك بمنهجه وهو ما يوضحه قوله تعالى ﴿ **من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ وكذلك قوله تعالى ﴿ **قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها** ﴾ .

هذه هى أهم الملامح المميزة للمنهج الإسلام فى فهم وتفسير السلوك الإجرامى باعتباره سلوكاً مأثوماً يأتى نتيجة لتفاعل العديد من العوامل الذاتية والخارجية التى تضطرم بها النفس البشرية لتصل بصاحبها إلى حالة من التوتر والتردد ثم التردى فى مجال الإجرام .

س : إشرح مفهوم الإجرام المعاصر ، مبينًا أثره فى التصنيف ، وموضحًا أهم المعطيات المؤثرة فيه ، وأهم ملامحه ؟

س : (صيغة أخرى)

تكلم عن الإجرام المعاصر ؟

س : (صيغة ثالثة)

(للإجرام المعاصر أثره فى التصنيف) إشرح هذه العبارة موضحًا أهم المعطيات المؤثرة فيه ، وأهم ملامحه ؟

الإجـــابـــة

أولاً : مفهوم الإجرام المعاصر :

مما لا شك فيه أن الظاهرة الإجرامية شأنها شأن باقى الظواهر الإجتماعية الأخرى – تتأثر بكل معطيات الحياة خاصة التقدم العملى والحضارى ، وهى تتأثر بإيجابيات هذا التطور ، كما تتأثر أيضًا بسلبياته ، والإجرام المعاصر هو كل التغيرات التى لحقت بالجريمة نتيجة للتطور العلمى والحضارى فى هذا العصر سواء من ناحية شكل الجريمة أو من ناحية وسائل إرتكابها ، بحيث يمكن القول بأن الجريمة هى المرآة التى تعكس مظاهر الحياة والحضارة فى المجتمع .

ثانيًا : أهم معطيات العصر المؤثرة فى الجريمة :

أهم ما يميز العصر الحالى هو التقدم العلمى بسرعة فائقة تصل إلى حد الطفرات ، وقد أثر ذلك على كل الظواهر الإجتماعية ومنها الظاهرة الإجرامية ، وأهم المعطيات المعاصرة التى أثرت وتؤثر فى الظاهرة الإجرامية ما يلى :

١ – ضعف وتقطع العلاقات الأسرية حتى ظهرت الأسرة فى صورة مهلهلة ، إختفت فيها القيم والمبادئ والمثل السامية التى كانت تقوم على إحترام الصغير للكبير وعطف الكبير على الصغير ورعايته له . الأمر الذى جعل الأسرة حقلاً خصبيًا للجريمة والإنحراف ، وسهل إستجابة الأفراد إلى ندائها . فلم يعد الأباء يحرصون على الإحتفاظ بهيبتهم أمام الأبناء ، ولم يعد الأبناء يخافون الآباء أو يحرصون على إظهار الإحترام لهم .

٢ – زيادة أسباب التوتر العصبى عند البشر بصفة عامة ، لأسباب داخلية تتعلق بإمكانياته البدنية والعقلية والنفسية ، ولأسباب خارجية تتعلق بالبيئة التى يعيش فيها ومتطلبات الحياة المرهقة

سواء فى المجال الإقتصادى أو الإجتماعى الأمر الذى يزيد من الضغوط النفسية على الإنسان ، ويساعد بالتالى على دفعه إلى إرتكاب الجريمة إما لإشباع حاجاته ، أو للهروب من التفكير فيها .

٣ - تزايد دور المال فى الحياة الإجتماعية ، وزيادة الحاجة إليه نتيجة لزيادة متطلبات الحياة ، وإحساس الناس بعدم القدرة على توفيره للوفاء بمتطلبات الحياة الكثيرة المتعددة والملحة الأمر الذى يدفعه إلى البحث عن مصدر جديد لتنمية موارده وزيادة دخله ، وعندما يعجز عن هذا التدبير من مصدر شريف يتجه إلى سبيل الجريمة ، خاصة جرائم الأموال ، أو أى جرائم أخرى تدر المال وتشبع الحاجة .

٤ - زيادة الخلافات والصراعات السياسية بين الإتجاهات المختلفة فى المجتمع ، والرغبة الحادة فى الوصول إلى مقاعد السلطة ، الأمرالذى يدفع أصحاب هذه المذاهب إلى الصراع المشروع وغير المشروع للوصول إلى أهدافها ، ويؤدى فى النهاية إلى زيادة الجرائم السياسية بكل أنواعها .

٥ - التقدم المذهل فى وسائل الإنتقال والاتصال بين الدول ، الذى أدى إلى تذويب الحدود بينها ، وتقريب المسافات مما أدى إلى حدوث أمرين فى غاية الأهمية أولهما سرعة إنتقال عدوى الجريمة من مجتمع لآخر ، وظهور جرائم فى مجتمعات لم تكن تعرفها من قبل . وثانيهما : ظهور الجريمة الدولية العلمية المنظمة التى تعتمد على الإمكانيات المادية والعلمية الهائلة ، مثل جرائم المخدرات والإتجار فى الرقيق الأبيض .

٦ - الإفراط فى التطلعات الشبابية ، والرغبة فى سرعة تحقيقها رغم عدم توافر الإمكانيات المادية اللازمة لذلك ، الأمر الذى يدفع الشباب إلى سلوك سبيل الجريمة بهدف سرعة تحقيق أحلامة ومتطلباته مما يؤدى به فى النهاية إلى مكان خلف القضبان .

٧ - المقارنة غير الواعية التى يعقدها الشباب بين المستويات الإجتماعية العالية والمستويات الإجتماعية المتدنية ، ورغبة شباب المستوى الأخير فى ضرورة الوصول - وبسرعة - إلى المستوى الأول ، وقد لا يكون أمامه من سبيل لتحقيق ذلك إلا سبيل الجريمة .

٨ - حاول المشرع ملاحقة التطور الحضارى السريع والمذهل فى العصر الحديث بسيل من التشريعات لسد الثغرات التى ترتبت عليه ، الأمر الذى أوجد فى النهاية العديد من أوجه التعارض والتناقض بين هذه التشريعات ووجود العديد من الثغرات القانونية بها مما دفع المثقفين إلى إستغلال هذه الثغرات لتحقيق أهدافهم ودفع الموظفين إلى الإشتراك معهم فزادت جرائم الموظفين المختلفة .

ثالثًا : أهم ملامح الإجرام المعاصر :

لقد أثرت المعطيات السابقة فى الظاهرة الإجرامية تأثيراً واضحاً فى معدلاتها أو فى نوعيتها وكان لذلك مظهرين أساسين : أولهما : إستخدام التقنيات العلمية المتقدمة فى إرتكاب الجرائم . وثانيهما : إستحداث أنواع جديدة من الجرائم لم تكن موجودة من قبل ، ويمكن حصر أهم الملامح المميزة لتيار الإجرام المعاصر فيما يلى :

١ – زيادة عدد جرائم الأموال من سرقة وخيانة أمانة ورشوة وإختلاس وإستيلاء وغيرها ، مع تطور وسائل الطرق الإحتيالية التى تكتمل بها جرائم النصب وغيرها من جرائم الأموال بطرق علمية .

٢ – زيادة عدد جرائم المواد المخدرة ، والمؤثرات العقلية ، بمعرفة عصابات الإتجار الدولية .

٣ – وصول الجريمة العلمية والمنظمة والدولية إلى أقصى درجات الدقة ، خاصة فى مرحلة الإعداد والتحضير ، الأمر الذى دفع أجهزة الأمن فى مختلف دول العالم إلى ضرورة السعى لتطوير أنظمتها فى مواجهة الجريمة ، وتجاوز الهوة العلمية التى كانت تفصل بين أسلوب الإرتكاب وبين طرق المواجهة .

٤ – إستفحال حجم الإرهاب الدولى ، والإجرام السياسى مما جعل الكثير يطلق على عصرنا عصر الإرهاب .

٥ – زيادة عدد جرائم الوظيفة العامة ، وتطور أساليب إرتكابها سواء بالنسبة لمنفذيها أم بالنسبة لوسائل إتمامها ، وإحتراف كبار الموظفين والمسئولين وذوى السلطة إرتكابها مثل الرشوة وإستغلال النفوذ والتربح .

٦ – زيادة عدد جرائم الآداب العامة بصورها المختلفة بهدف التربح وقد نجم ذلك نتيجة الغرق فى مستنقعات الحضارة المادية . وضعف الوازع الروحى والدينى ، إرتفاع مستوى دخل العديد من الأفراد الذين لا يبذلون أى جهد .

٧ – ظهور الإجرام الأسرى فى مختلف صوره ، نتيجة لإنهيار وضعف السياج الأسرى بين كافة أفرادها ، وزيادة حاجتهم إلى المال مما يصيب الكثير منهم بنوع من الإكتئاب والإحباط ويضاعف من قدر شعورهم بالتوتر المستمر . وكثيراً ما يدفعهم ذلك إلى السرقة أو القتل أو التفريط فى الأعراض ، أو الرشوة ، أو الإتجار بالمخدرات .

٨ – التطور الهائل فى ملامح وقدرات المجرم المعاصر بصفة عامة ، سواء فيما يتعلق بمستوى ذكائه ، أم فى المستوى الذى يحتله فى السلم الإجتماعى .

رابعًا : أثر الإجرام المعاصر فى التصنيف :

إن التطور الذى لحق بالجريمة قد شمل عنصريها الشخصى والمادى أى المجرم وجريمته ، وقد أثر على فئات واصناف المجرمين فغير من شكلها وهيكلها ، ومن أهم الفئات التى تراجعت أهميتها ، طائفة المجرم بالفطرة . تلك الطائفة التى كانت قد احتلت القدر الأعظم من إهتمام علماء الجريمة . وقد انعكس ذلك فى كتابات المحدثين الذى قدموا عليها طائفة المجرم بالصدفة .

بينما زادت أهمية المجرم المحترف الذى يتخذ من الإجرام حرفة ومهنة يعتمد عليها فى معيشته ويعتبر المجرم المحترف من أشد أنواع المجرمين خطرًا لوصوله إلى تعود الإجرام بصورة لم يعد الإقدام على إرتكاب المزيد منها يمثل بالنسبة له أدنى صعوبة .

كما أسفر التطور عن ظهور المجرم الإرهابى الذى يتخذ من الرعب أسلوبًا فى تنفيذ جريمته بقصد السيطرة على محل جريمته بشكل يمكنه من التصرف بحرية كاملة , بإرداة واعية لتحقيق ما يهدف إليه من غايات مؤثم عليها عقابيًا ، ولقد أدى تزايد حجم الإرهاب ، وتضاعف دور المجرم الإرهابى فى الآونة الأخيرة إلى ظهور رأى ينادى فى الفقه بضرورة إستحداث فرع مستقل لعلم الإجرام يمكن أن يطلق عليه « علم الإجرام الموسع » يدرس فى إطاره ظاهرة الإرهاب بصفة عامة وصورها المتعددة ، وطبيعة الجريمة وبواعثها المختلفة والحالة النفسية والذهنية اللازم توافرها فى الإرهابى حال تنفيذه لجريمته ، وأثر العنف الإرهابى فى تقدير الخطورة الإجرامية .

كما تزايد حجم الإجرام الوظيفى ، ذلك الذى يكون المجرم فيه مجرمًا بالصدفة توجده أصلاً الظروف والعوامل الخارجية التى قد تدفعه إلى إرتكاب الجريمة . وقد يكون قد تهيأ لإرتكاب جريمته بفعل ظروفه الوظيفية ، ووجوده فى وضع يساعد على إغرائه على التفكير فى إرتكاب جريمته بحكم ما يتمتع به من سلطات يمكن توجيهها لتحقيق صالحه بعد الإتجار فيها . وقد يصبح المجرم الوظيفى مجرمًا بالعادة بعد نجاحه فى إرتكاب فعلته الأولى ثم عودته لتكرارها بعد استمرائه لنتائجها .

كما قد أدى تزايد تأثير العوامل الخارجية فى شخصية المجرم إلى ظهور نمط من المجرمين بالصدفة ، بذلك يتعاظم قدر تأثره بالعوامل الخارجية مع ضعف الوزاع الداخلى لديه ووهن

العوامل المانعة من الإقدام على فعلته نزولاً على ما يعانيه من حالة توتر شديد لا مخرج له منها إلا من خلال الجريمة بإعتبارها الحل الوحيد لمشكلته، وهذا النمط الإجرامى قد أصبح يمثل نسبة كبيرة من الحالات الإجرامية التى تزخر بها الحياة الإجتماعية فى الآونة الأخيرة .

س : عرف السلوك الإجرامى ، مبينًا مصدر تجريمة ، وجوهره والسمات المميزة له ؟

الإجـــابـــة

أولاً : تعريف السلوك الإجرامى :

يهتم علم الإجرام بالجريمة بمفهومها الإجتماعى ، أى بإعتبارها مظهر من مظاهر الخلل الإجتماعى ، كما أنه يهتم بها بمفهومها القانونى بالقدر الذى يشترك فيه هذا المفهوم مع المفهوم الإجتماعى .

ولقد بذلت عدة محاولات للتقريب بين المفهومين القانونى والإجتماعى للجريمة ، وقد بلورت هذه المحاولات العناصر التى يجب وجودها لنشأة الجريمة وهى :

١ – وجود قيمة من القيم التى تحترمها وتقدسها جماعة من الجماعات .

٢ – وجود عزلة أوصراع ثقافى فى جزء من أجزاء هذه الجماعة يدفعهم إلى عدم تقدير هذه القيمة .

٣ – توجيه مقاومة مناسبة من الذين لا يقدرون هذه القيمة إلى الذين بقدرونها فتقع الجريمة .

الخلاصة:

أن علم الإجرام يهتم بدارسة جميع صور السلوك الإجرامى بالمفهوم الإجتماعى وما يدفع إليه من عوامل مختلفة ووسائل مواجهتها ، أما القانون الجنائى فيهتم بدراسة صور السلوك الممنوع قانونًا والمجرم تشريعيًا حتى ولو كان بعضه لا يمثل أى خلل إجتماعى .

وتأسيسًا على ما تقدم فإن السلوك الإجرامى هو ذلك النشاط غير المشروع الذى يرتكبه الفرد فى المجتمع مخالفاً به القواعد العامة للقانون الطبيعى الذى يمثل إعتداء على مصالح المجتمع الرئيسية ويترتب على هذا التعريف الملاحظات التالية :

١ – أن السلوك الإجرامى لا يمكن فصله عن المجرم لإرتباط كل منهما بالآخر إرتباطًا وثيقًا بإعتبارهما وجهتين لعملة واحدة . بل أن وصف كل منهما يستمده من الأخر . فالمجرم لا يعتبر

مجرمًا إلا إذا إرتكب سلوكًا إجراميًا ، والسلوك لا يصبح إجراميًا إلا إذا أتاه شخص مجرم .

٢ - أن القانون الجنائى يهتم بالسلوك الجنائى ، ويعتبره المعيار لما يمكن تجريمه والعقاب عليه من الأفعال . وهو ما يتم دراسته ضمن برنامج النظرية العامة للقانون الجنائى . بينما يهتم علم الإجرام بدراسة الخطورة الإجرامية فى مكمنها أى فى المجرم ويوجه وسائله لمواجهتها والوقاية منها .

٣ - أن إهتمام القانون الجنائى بالعقاب على ما تم بالفعل ، فيركز إهتمامه على الواقعة الجنائية فى إحداث الماضى فحسب ، حتى لو استهدف تحقيق ما يسمى بالردع العام والخاص أى محاولة منع الجريمة من الآخرين أو من ذات الجانى فى المستقبل مرة أخرى . بينما إهتمام علم الإجرام بالمجرم يجعله يهتم بالدرجة الأولى بضرورة إصلاحه وتقويمه وعلاجه من أسباب الخلل فى شخصيته ليعيد له توازنه المفقود فى المستقبل والقضاء على أسباب خطورته حتى لا يعود مرة ثانية لتكرار ما من شأنه أن يزيد من حجم الظاهرة الإجرامية .

٤ - بات الإرتباط بين المجرم والسلوك الإجرامى يكمن فى وحدة العوامل المؤثرة بكل منهما ايجابًا أو سلبًا . بيد أن الفارق بين التأثيرات فى كل منهما دائمًا فارقًا فى الدرجة أى بإعتباره تأثيرًا مباشرًا أم غير مباشر . ولذلك فإن العوامل المؤثرة فى السلوك الإجرامى مؤثرة بطريقة مباشرة فى الشخصية الإجرامية أيضًا. ومن ثم يمكن إعتبارها عوامل مؤثرة أيضًا فى السلوك الإجرامى ، ولكن بطريقة غير مباشرة عن طريق تأثيرها فى المجرم صاحب تلك الشخصية .

٥ - استخدمت المخترعات العلمية الحديثة كوسائل لإتمام السلوك الإجرامى خاصة تلك التى تعتمد على إمكان التحكم من على بعد ، الأمر الذى ينبئ بامكان الإنفصال بين السلوك الإجرامى وبين مرتكبيه ، بصورة قد يصعب معها إمكان الإهتداء إليهم .

ثانيًا : مصدر تجريم السلوك الإجرامى :

إن فكرة المصلحة الإجتماعية بغض النظر عن الإعتبارات الدينية والخلقية هى أساس التشريع الجنائى فى العصر الحديث . ومهما بلغ استهجان الجماعة لسلوك معين فإن المشرع لم يعد يجد مبررًا للتدخل ليعاقب عليها إلا على أساس ما يعده مصلحة إجتماعية تجب حمايتها .

وهكذا أصبحت حكمة التشريع الجنائى هى المصلحة الإجتماعية التى لا تعنى بأوامر الدين ونواهيه ، ولا بدواعى الأخلاق ، ولا أحكام التقاليد ، فإذا استجاب قانون العقوبات لبعض هذه الإعتبارات فإنما يكون ذلك نتيجة لما اكتسبته هذه الإعتبارات من قيمة اجتماعية وكذا أن بعض

الأفعال التى لا تنافى الدين أو الخلق أو الآداب تدرج فى عداد الجرائم إذا استدعت المصلحة الإجتماعية ذلك .

وخلاصة القول أن التجريم القانونى يستمد مصدره من مبدأ الشرعية الجنائية القائم على ضرورة حصر التجريم والعقاب فى القاعدة النصية الجنائية الواردة فى إطار قانون العقوبات أو القوانين المكملة له . بينما التجريم الإجتماعى يستمد مصدره من مبدأ المشروعية القائم على ضرورة التوافق مع القواعد القانونية المستقرة فى المجتمع والمعترف بها من قبل أفراده أياً ما كان مصدرها وعلى ذلك فالمشروعية فى حقيقته أوسع مضموناً من الشرعية .

ثالثًا : جوهر السلوك الإجرامى :

يتمثل جوهر السلوك الإجرامى فى النشاط الإرادى غير المشروع الذى يمثل خروجاً على منظومة الأخلاق العامة فى المجتمع . التى نسجها من مختلف المصادر القانونية سواء . أكانت تلك المصادر مكتوبة أم غير مكتوبة . وبعبارة أخرى يعتبر السلوك الإجرامى سلوكاً عدوانياً يحمل معنى التعدى على بعض القيم الإجتماعية .

رابعًا : سماته المميزة :

١ - كونه سلوكاً غائيا متكاملاً يعكس حالة صاحبة ، ويوضح لدى دراسته كافة مكونات شخصيته والعوامل المؤثرة فيها بصورة تجعل من الممكن معرفة حالته الإجرامية بصورة يسهل معها معاملته عقابياً .

٢ - ويتكون السلوك بصفة عامة من عدد من الوقائع المتداخلة قد تحدث فى نفس الوقت خلال فترة زمنية محددة هى زمن السلوك ، وتتابع تلك الوقائع يستلزم ضرورة الإلمام بها لفهم السلوك فى جملته ، ومن ثم يستحيل إمكان تجزئتها والإهتمام بكل منها على حدة .

٣ - ويتميز السلوك الإجرامى أيضًا بكونه نشاطًا متكاملاً هادفًا لتحقيق غاية إجرامية معينة ، وبالرغم من سعى المجرم فى سلوكه الإجرامى ليحقق الهدف النهائى من السلوك الإنسانى بصفة عامة ، فإن السلوك نفسه قد يصبح غاية أو هدفًا فى حد ذاته كالمجرمين الشواذ الذين يحترفون السلوك الإجرامى لذاته ، وتعودوا على اتيانه بإعتباره قد صار بذاته هدفاً مجرداً .

٤ - كما يتسم السلوك الإجرامى بالتنوع والتباين فى ظروف الإرتكاب رغم الوحدة والتماثل فى جوهرة وتصنيفاته . فالجرائم تتوحد تصنيفاتها الأساسية وتتماثل أنواعها وكذلك الوسائل المتصورة بصفة عامة لأتمام كل نوع ، إلا أنه برغم تلك الوحدة فى الجوهر والتجانس فى

الشكل ، فإن ذلك لم يحل دون اتسام ظروف الإرتكاب لذات الجريمة الواحدة فى كل حالة على حدة ، بقدر من المغايرة والتنوع .

٥ - كما يتميز السلوك الإجرامى بالتطور المستمر الذى يصاحب أداءه سواء فى جانبه الفنى المتعلق بفكرة الجريمة ذاتها وطبيعة أهدافها ثم طريقة إرتكابها ووسيلة اتمامها ، أم فى جانبها العلمى المعتمد على الإستعانة بكافة ما يزخر به العصر من انجازات علمية وأساليب حضارية متطورة ويرتبط الشق الأول من التطور بالعنصر الشخصى فى الجريمة أى بالمجرم الذى تتجه دومًا نحو نقطة النضج فى أدائه الإجرامى بإعتبارها تمثل قمة الإلمام والإحاطة الواعية بكافة ما يتطلبه العمل الإجرامى من مهارات وقدرات لتقليل حجم ما يحويه عند نشأته من سلبيات غالبًا ما تؤثر فى مقدرا نجاحه .

وقد أدت تلك السمة إلى طبع العلاقة بين أجهزة الأمن وبين المجرمين بقدر كبير من التنافس المستمر فى تطوير فن الجريمة وفن الوقاية منها . فحينما تستخدم الشرطة اختراعًا لكشف أو تحقيق شخصية المجرمين ، فإن هؤلاء المجرمين ما يلبثوا فى استخدام وسيلة للوقاية منها . ويظهر ذلك عندما بدأت الشرطة فى استخدام فن بصمات الأصابع لجأ المجرمون إلى إرتداء القفازات ، ومسح كل مصقول أو ناعم لامسوه . وتستعمل الشرطة الراديو لإخطار سيارات النجدة الموجودة فى منطقة وقوع الجريمة لتوجيهها لتعقب الجناة ، ويحمل اللصوص المحترفين معهم أجهزة الراديو ذى الموجات القصيرة الخاصة بهم ويستخدمونها حينما يباشروا عملهم ، ويحصلون بذلك على البيانات التى تدفعها الشرطة عنهم ، ومن ثم يحتاطوا لإجراءاتها .

٦ - وأخيراً يتميز السلوك الإجرامى بقدرته الكاشفة لدرجة الخطورة الإجرامية للمجرم ، بشكل يمكن معه إمكان التنبؤ الموضوعى باتجاهاته المستقبلية ، واحتمالات نيته الإجرامية مما يفيد بالتأكيد فى إمكان الإحتياط لمواجهته قبل إتمام جرائمه ، واتخاذ كل ما يلزم للحيولة دون تحقيق نتائجه الإجرامية . وتمثل تلك السمة جوهر وظيفة هامة من وظائف السلوك الإجرامى التى يعنى بها علم الإجرام . وهى التنبيه باحتمالات الإرتكاب وفقًا لما تكشف عنه علمية السلوك مما يفيد فى تحقيق أهم جوانب رسالة علم الإجرام فى حرصه على المواجهه المستقبلية للجريمة قبل اتمامها وبلوغ الضرر الناجم عنها لأقصى درجاته ويقصد بالخطورة الإجرامية مجرد احتمال يعتمد على التوقيع المنصرف إلى المستقبل وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن نفس الشخص الذى ارتكب جريمة سابقة .

س : إشرح عامل السن بإعتباره أحد العوامل الذاتية المؤثرة فى السلوك الإجرامى ؟

س : « يعتبر عامل السن أحد العوامل الذاتية المؤثرة فى السلوك الإجرامى » إشرح هذه العبارة موضحًا رأيك ؟

الإجـــابـــة

لا شك أن عامل السن من العوامل الذاتية « الداخلية » المؤثرة فى السلوك الإجرامى للفرد . ويختلف السلوك الإجرامى للشخص تبعًا لإختلاف المرحلة السنية التى يمر بها من حيث أنواع الجرائم التى يرتكبها وعدد هذه الجرائم . إختلافًا مردة إلى النسبية التى تسيطر على بحوث علم الإجرام .

ويعتبر سن الفرد من العوامل الأساسية المسببة لنسبية تأثير باقى عوامل الإجرام فى تكوين السلوك الإجرامى ، ففى سن الطفولة نادرًا ما نجد إنحرافًا إجراميًا لدى الطفل بسبب صغر سنه ، وعدم إكتمال نضجه وإعتماده على والديه فى كل متطلبات حياته، وحرصهما ورعايتهما له فى هذه السن المبكرة ، الأمر الذى يباعد بينه وبين التردى فى حقل الجريمة ، اللهم إلا بعض جرائم السرقات البسيطة والجرائم الجنسية الخاصة بالأطفال .

وفى سن الصبا والمراهقة تبدأ غرائز الطفل فى النضوج وتكثر حاجاته التى يسعى لإشباعها ، وتتقلص رعاية والديه له، وإشرافهما عليه ، الأمر الذى يوسع أمامه مجال الإنحراف تبعًا لقوة تأثير باقى العوامل الإجرامية الأخرى .

وفى سن الشباب تنضج لدى الشاب غريزة حب إثبات الذات وتأكيد الشعور بإكتمال الرجولة ، فتزيد فرصة إرتكاب جرائم العنف والجنس ، كما تزداد حاجته إلى المال فترتكب جرائم الأموال ، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل السنية فى الميل إلى السلوك الإجرامى سواء من حيث عدد الجرائم الذى يميل إلى الزيادة ، أو من حيث أنواعها التى تميل إلى التعدد .

وفى مرحلة الكهولة والنضج والإتزان تكتمل الشخصية الإنسانية ، وتبعد عن جرائم العنف ، وتتجه نحو الجريمة العلمية المنظمة القائمة على التخطيط العلمى خاصة فى مجال جرائم المخدرات والإتجار فى الرقيق الأبيض وجرائم الأموال .

وفى سن الشيخوخة تبدأ قدرات الإنسان فى الإضمحلال والضعف فلا يرتكب إلا جرائم غاية فى البساطة والتفاهه مثل جرائم التسول والعرى وغيرها .

لذلك فإن الخلاصة أن لكل مرحلة من مراحل العمر حالة إجرامية وشخصية معينة تتحدد ملامحها وصفاتها طبقًا لقدرات الشخص البدنية والعقلية والنفسية والبيئية ، طبقًا لإحتياجاته ومتطلباته فى هذه المرحلة . لذلك تتنوع الجرائم وتختلف من حيث الكم والكيف من مرحلة سنية إلى أخرى بما يتناسب مع طبيعة كل مرحلة .

س : إشرح أثر النقص العقلى فى السلوك الإجرامى ؟

س : « للنقص العقلى أثره فى السلوك الإجرامى » إشرح هذه العبارة موضحًا صور النقص العقلى ، وعناصره الأساسية وأثره فى السوك الإجرامى .

الإجـــابـــة

أولاً : مقدمة وتعريف :

النقص العقلى هو كل خلل يصيب عقل الإنسان فيخرجه عن خط السير الطبيعى العادى للتفكير المنظقى فى أمور الحياة خاصة السلوك الإجرامى ، وينشأ نتيجة إضطراب أو مرض عقلى أو نفسى أو عصبى .

ويرتبط السلوك الإجرامى العمدى بالعقل ، إذ أنه يقوم على توافر عنصرى التميز والإرادة الذين هما أساس الإختيار ، وبالتالى أساس المسئولية الجنائية . فإذا كانت قوى الشخص العقلية سليمة كانت مسئوليته الجنائية كاملة ، وإذا نقصت نقصت معها المسئولية الجنائية بنفس المقدار ، أما إذا إنعدمت القوى العقلية إنعدمت معها المسئولية الجنائية ، فلا مسئولية جنائية على المجنون الذى فقد عقله .

ثانيًا : صور النقص العقلى وعناصره الرئيسية :

تعددت وإختلفت محاولات تصنيف النقص العقلى تبعًا لإختلاف وجهات نظر الباحثين حول معيار التصنيف وأساسه وأهميته ودرجة خطورة النقص وأهم صورتين للتصنيف هما :

١ - التصنيف إلى عضوى وسيكلوچى :

الأول : النموذج العضوى : الذى يرجع النقص العقلى لأحد سببين إما تلف أو جروح فى أنسجة المخ ، وإما خلل فى وظائف الغدد الصماء . والواقع يؤكد أن العلم الحديث قد أثبت فعلاً العلاقة العضوية بين النقص العقلى وبعض الأمراض مثل الذهان الناتج عن الشيخوخة وإدمان

الخمور ، إلا أنـه لم يصل بعد لمعرفة الأسباب العضوية للأمـراض العقلية الرئيـسية مثل الإكـتئاب والفصام.

والثانـى : النموذج السيـكولوجى : ويرجع النقص العقـلى إلى التعليم المريض ، القـائم على أنواع مختلفة مريضة من تعلم كيفية إشباع حاجات الفرد بطرق خاطئة ، أو التعامل مع الأخرين بناءً على أسس غير صحيحة، الأمر الذى يؤدى إلى الدخول فى أوهام والعيش فى خيال بعيد عن الواقع ، ويؤدى فى النهاية إلى الأمراض العقلية والنفسية والعصبية .

٢ - العصاب والإضطرابات السوسيرياتية والذهان :

وهى من أهم التصنيفات التى قيل بهـا فى هذا المجال ، وينقسم العصاب بدورة إلى ثلاثة أنواع رئيسية هى عصاب القلق ، والعصاب الوسواس القهرى ، والعصاب الهستيرى .

ويتـفرع النـوع الثانى إلى ثـلاثة أنواع أيضًا هى الجناح المزمن ، والإعـتيـاد على العـقـاقيـر ، والإنحرافات الجنسية .

وينقسم النوع الثالث إلى ثلاثة أنواع هى ذهان الإكتئاب ، وذهان الهوس ، وذهان الفصام .

ويؤثر كل نوع من أنواع هـذه الأمراض فى المخ بشـكل يؤثر على الإرادة وحـرية الإختـيـار وبالتالى على طبيعة السلوك العام وأيضًا على السلوك الإجرامى .

٣ - النقص العقلى العضوى والنقص العقلى الوظيفى :

والأول هو نقص فى القدرات العقلية سببه مـرض عضوى من الأسباب التى سبق ذكرها ، أما الثانى فهو خلل فى وظيفة الفعل فقط بالرغم من أنه سليم عضويًا .

وقد تعـرض هذا التقسيم ، مثل باقى التـقسيـمات السابقـة للعديد من أوجه الـنفد التى يدور معظمـعها حـول القول بأن الأمراض الـعقلية والنفـسية والعـصبيـة لم تأخذ بعد الـقدر الكافى من الإهتمام العلمى والبحوث العلمية التى تكشف أسرارها الدفينة .

ثالثًا : عناصر النقص العقلى :

ولكى يعتد بالنقص العقـلى كسبب من أسباب نفى أو تخـفيف المسئولية الجنائية يجب أن تتوافر فيه العناصر الرئيسية الثلاث التالية :

١ - العنصر المسبب : وهو حالة الخلل أو الإضطراب أو النقص أو المرض العقلى الذى يرجع إلى وجود قصور أو نقص فى المخ أو فى أى عضو أخر من أعضاء الجسم يؤثر على عنصر الإرادة عند الإنسان .

٢ - العنصر النتيجى : الذى يتمثل فى ضرورة أن يؤثر السبب فى الإرادة تأثيراً يعيبها أو ينتقص منها ومن قدرتها على التميز والإختيار بشكل صحيح بين البدائل المختلفة للسلوك البشرى .

٣ - العنصر المظهرى : وهو وجود مظهر خارجى يتسم بقدر من الخطورة ترتب على السبب وينبئ لقدوم سلوك إجرامى ضار بالفرد أو المجتمع يستوجب التدخل لتوقية .

رابعًا : أثر النقص العقلى فى السلوك الإجرامى :

يرى بعض علماء الإجرام أن العلاقة بين النقص العقلى والإجرام علاقة وطيدة وقوية وأن السلوك الإجرامى يرجع فى مجملة إلى النقص العقلى ، أى أن النقص العقلى هو السبب الرئيسى فى السلوك الإجرامى ، وأن المجرمون يتميزون بضعف الملكات العقلية الأمر الذى يؤدى لهم إلى الفشل فى الحكم الصحيح على الأمور ، والتكيف الصحيح مع المجتمع وقوانينه والتالى إرتكاب الجرائم كحل لمشاكلهم الناتجة عن هذا النقص العقلى .

بينما يرى جانب أخر من علماء الإجرام أنه لا علاقة بين الضعف العقلى والغالبية العظمى من الجرائم ، اللهم إلا بعض الجرائم الجنسية وأن الإحصائيات الجنائية تؤكد ذلك .

والخلاصة :

أن وجود أى نقص عقلى بعناصره الأساسية أيًا كان سببه ، يؤدى إلى فقدان المخ لدوره القيادى وضعف سيطرته على وظائف أعضاء الجسم الإرادية ، ومن ثم أخناقة فى تحقيق التوازن فى الحياة بين رغباته ومتطلباته من ناحية وبين المصلحة الإجتماعية والقوانين التى تحكم المجتمع من ناحية أخرى ، ونخلص مما تقدم إلى ضرورة أبراز عدة نقاط عند التعرض لدراسة أى حالة إجرامية مصابة بنقص عقلى أهمها :

١ - أنه لا حتمية للإرتباط بين النقص العقلى وبين السلوك الإجرامى للوصول بالحالة إلى مستوى التهيؤ الإجرامى ، فقد نجد نقص عقلى بلا جريمة ، كما يمكن أن تكون هناك جريمة بدون نقص عقلى .

٢ - إن إرتفاع النقص العقلى إلى المستوى المؤثر فى الإرادة يفقدها ملكتى التميز والإختيار مما يحول دون إمكان مساءلة صاحبها جنائيًا وفقًا لمقدار هذا الفقد .

٣ - إن الهدف من معرفة العلاقة بين النقص العقلى والسلوك الإجرامى هو تحديد مداها ومقدارها لمعرفة أثر هذا النقص فى تحديد مقدار الخطورة الإجرامية عند المجرمين المصابين بالنقص

العقلى ومعرفة الفرق بينها وبين الخطورة الإجرامية عند المجرمين الغير مصابين بنقص عقلى .

س : إشرح أثر الوسط الإقتصادى فى السلوك الإجرامى ؟

س : « للوسط الإقتصادى أثره فى السلوك الإجرامى » إشرح ذلك موضحًا مفهومه ونطاقه ، ومبينًا العلاقة بين الفقر والجريمة ؟

الإجـــابـــة

الوسط الإقتصادى وأثره فى السلوك

أولاً : ماهيته ونطاقه :

يعتبر الوسط الإقتصادى من أهم المجالات البيئية التى تحيط بالفرد فى مسيرة حياته اليومية ولعل ذلك يرجع إلى حقيقة الدور الذى يلعبه المال فى حياتنا بإعتباره عصبها .ويقصد بالوسط الإقتصادى مجموعة الآثار الناجمة عن العوامل أو الظروف ذات الطبيعة الإقتصادية القادرة على خلق السلوك الإجرامى ابتداء أو تعميق درجة جسامته ، أو زيادة معدلات ارتكابه .

وللوسط الإقتصادى مستويين : أولهما المستوى الإقتصادى الفردى الناجم عن كافة العوامل والظروف الإقتصادية الخاصة بحالة الفرد والناتجة عن مستوى دخله ، ومدى قدرته على الوفاء بحاجاته ومتطلباته . وثانيهما المستوى الإقتصادى الجماعى الناتج عن تأثير كافة العوامل والظروف الإقتصادية على المجتمع ككل ، وآثارها المختلفة فى السلوك الإجرامى .

ثانيًا : العلاقة بين الفقر والجريمة :

يعتبر الفقر من أهم العوامل المؤثرة فى الوسط الإقتصادى وإهتمامات الفرد فى توجيه سلوكه الإجرامى ولقد أثارت العلاقة بين الفقر والجريمة جدلاً واسعًا بين المفكرين بهدف التعرف على طبيعة تلك العلاقة ، ومدى تأثيرها فى السلوك الإجرامى كما وكيفًا ، فقال البعض أن الفقر قلمًا يكون هو العامل الأساسى للإجرام ، بل هو مجرد عامل مساعد للتكوين الإجرامى إذا وجد الإستعداد له . أما الفقير الصالح فلا يقبل على الجريمة مهما اشتدت به أسباب فقره ، بينما يذهب رأى أخر إلى القول بأن الإعتبار الأساسى فى توضيح أثر الفقر فى الجريمة هو مدى الأحساس بالقناعة أو بالجشع ، وأن الصحيح أنه إذا كان للحالة الإقتصادية تأثيرها فى معدلات الإجرام ، فإن هذا التأثير مرجعة إلى حدوث انقلاب سريع مفاجئ أحيانًا فى الظروف الإقتصادية يوسع

مدى التفاوت بين الأثرياء والفقراء ، ونمو شعور السخط عند الفقراء مما يلمسوه من تفاوت فى الثروات يجلب عليهم الحرمان ، ويجلب على غيرهم الوفرة والرفاهية .

ويرى فريق ثالث من الباحثين أن :

١ – الجرائم الخطيرة تتجة نحو الإرتفاع فى فترات الإنكماش الإقتصادى ، بينما تتجه نحو الهبوط فى فترات الرخاء .

٢ – جرائم المال المقترنة بالعنف تتجه إلى الزيادة فى فترات الإنكماش وفى الوقت نفسة تتجة جرائم المال غير المقترنة بالعنف كالسرقة البسيطة إلى الزيادة .

٣ – يزيد تعاطى المسكرات وجرائمها فى فترات الرخاء وتقل فى فترات الفقر .

٤ – ليس للجرائم التى تقع ضد الأشخاص أيه علاقة ثابتة بدور المال ، إلا ما كان منها ناجماً عن حالة السكر أو تعاطى المخدرات .

٥ – انحراف الأحداث يزداد فى فترات الرخاء ، ويتقص فى فترات الكساد والفقر .

ويقول فريق رابع من الفقهاء أن العلاقة بين الفقر والجريمة دائماً علاقة غير مباشرة تنجم عما يترتب على الفقر من آثار قد تكون شخصية وقد تكون إجتماعية . فالفقراء فى الغالب ينجبون ذرية ضعيفة وقد يزداد ابناؤهم سواء بسبب ما يلقونه من سوء التغذية فيعتريهم الوهن فى أجسامهم ونفوسهم ، وقد يصابون نتيجة لذلك بأمراض عضوية أو عقلية وكذلك فإن الفقر قد يحول بين الشخص وبين دراسته ، فإذا به ملقى فى عرض الطريق تتلقفه رفقة السوء ، تزين له الشر وتدفعه إليه . وقد ينصرف الأبوان عن رعاية أبنائهما وحسن تنشئتهم بسبب انهماكهما فى تدبير أسباب الحياة لأسرة قد تكون كبيرة العدد . كما يصاحب الفقر فساد التربية ، وسوء الصحبة والإخفاق فى الدراسة . ولهذا فالعلاقة غير المباشرة التى تربط الفقر بالجريمة تقابلها بنفس الدرجة علاقة غير مباشرة تربط الثراء بالجريمة أيضاً .

وتثير دراسة الوسط الإقتصادى تساؤلاً آخر حول طبيعة مدى العلاقة التى قد توجد ببين نظام اقتصادى معين وبين الجريمة بصفة عامة ، بحيث يمكن القول بأن الجريمة تعتبر كنتاج لهذا النظام الإقتصادى أو لذاك ، ويتجة الرأى إلى القول بأن محاولة الربط بين بعض الإتجاهات الإجرامية وبين السياسة المذهبية العامة للدولة . سواء أكانت رأسمالية ، أم اشتراكية ، أم شيوعية ، يعتبر أمراً غاية فى الصعوبة . ذلك لأن غالبية المناقشات فى هذا الشأن تبنى على رجهات نظر إنفعالية

مرتبطة بأنظمة وأوضاع معينة ، إرتباطاً يقتضى تعليق جميع أوزار الجريمة تعليقاً صناعياً على ما عداها من أوضاع اقتصادية مغايرة .

ويبقى فى النهاية التساؤل المطروح حول طبيعة ومدى العلاقة التى تربط بين نظام اقتصادى معين وبين الجريمة ، حائراً دون إجابة واضحة وقاطعة ودقيقة يمكن من خلالها التعرف فى موضوعية وحياد على هذه العلاقة . ويصبح بالتالى من المتعذر القول بأن علم الإجرام يملك إجابات دقيقة على هذا التساؤل .

ونخلص من كل ما تقدم إلى إمكان القول بوجود عدة ملاحظات توضح حقيقة العلاقة بين الوسط الإقتصادى ، سواء فى جانبة الفردى أم فى جانبة الجماعى ، وبين الجريمة ، وأول هذه الملاحظات هى ضرورة التسليم بوجود الجريمة كظاهرة حتمية وطبيعية تعكس مدى ما تعج به الحياة الحديثة من تضارب فى المصالح وتصادم فى وسائل اشباعها وترتبط الجريمة بمعطيات المجتمع وظروفه المختلفه، وأولها تلك الظروف الإقتصادية التى تحدد معالم نظامه الإقتصادى ، وثانيها عدم امكان الفصل التام بين نظام إقتصادى معين وبين الجريمة سواء من حيث طبيعتها أو نوعيتها ، أو من حيث معدلات ارتكابها . وأخيراً يمكن القول وبحق بأنه كلما كان النظام الإقتصادى اميل إلى الإعتدال كلما كان اقدر من غيره على تحقيق الحريات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية . وأقدر بالتالى على تحقيق نوع من التوازن يحقق الإرتفاع المرجو فى المستوى الإقتصادى والخلقى والروحى والحضارى . ومن ثم يوفر فرصاً متزايدة لنقص معدلات الإجرام .

س : إشرح أثر الوسط الثقافى فى السلوك الإجرامى ؟

س : « للوسط الثقافى أثره فى السلوك الإجرامى » إشرح هذه العبارة موضحاً علاقة الثقافة بالحضارة ، ومبيناً أثر الصحافة والتلفزيون فى السلوك الإجرامى ؟

الإجـــابـــة

الوسط الثقافى وأثره فى السلوك الإجرامى

أولاً : الحضارة والثقافة وسماتها المختلفة :

ترتبط الثقافة بالحضارة ارتباطاً وثيقاً يعكس مدى التقدم الذى احرزته الحياة فى مجالاتها المختلفة ، ويظهر ذلك من خلال كافة المنجزات العملية التى تترجم مثل ذلك التقدم وتلعب دوراً

أساسياً فى تزويد الإنسان بقدر من المعارف . ولذلك فإن الحضارة هى المناخ الذى يسيطر على مسيرة الحياة فى مجتمع ما ، والذى يتكون من كافة المعطيات المادية والمعنوية المكونة لملامح الحياة الخاصة لمجتمع معين والثقافة تعتبر ثمرة لذلك المناخ والنتيجة التى يمكن من خلالها التعرف على درجة ما جناه الفرد من منجزات تلك الحضارة ، ولذلك يمكن القول بأن الثقافة هى مقياس الحكم على تحضر الفرد ، وأن الحضارة والثقافة وجهين لعمله واحدة هى الحياة الإجتماعية التى تحكم حركة سير المجتمع فى زمان ومكان ما . ولا يمكن تصور تجزئتهما أو فصل أمرهما .

ويقصد بالثقافة مجموعة المعارف والمعلومات التى يتلقاها الفرد من وسائل المعرفة المختلفة التى تحيط به فى مجتمعه أو حياته ، وتقدر على تكوين إدراكه ، وتعينه على الإستمرار فى حركة الحياة ، وتتميز الثقافة بنفس الخصائص العامة التى تميز الوسط البيئى بإعتبارها أحدى جوانبه الهامة وبجانب تلك الخصائص فإن هناك خصائص أخرى أهمها :

١ - قابليتها للتغير والتطور بما يتلاءم مع حركة تغير وتطور المجتمع ، رغم اتسام جانب كبير منها بالثبات والرسوخ . ذلك أن الثقافة تعتمد فى حقيقتها على جانبين أولها ثابت تتوارثه الأجيال عبر السنين المتعاقبة . وثانيهما متطور نتيجة للتغير الذى يعترى وجه الحياه بجعلها قادرة على مواجهة ظروف الحياة بما يستجد فيها من أحداث .

٢ - كما تتسم الثقافة بالخصوصية التى تجعل لكل شعب ثقافته الخاصة المعبرة عن ظروف حياته بحيث تأتى فى النهاية كبصمة خاصة لذلك الشعب ، بيد أن تلك الخصوصية لا تحول دون وجود جانب كبيرمن التماثل والتشابة فى ثقافات الشعوب ، على الأقل ما دامت ظروفها متشابهة .

٣ - وتتميز الثقافة أيضاً بكونها مناخ أو وسط له وسائله ، غايتها الإنسان الذى توجه إليه لتغييره والتأثير فيه . إلا أن درجة التأثير تتباين نظراً لإختلاف طبيعة الإنسان ، ورصيده الإجتماعى ، وقدراته الإداركية وحالته النفسية ، ويمكن القول بأن درجة القبول الثقافى للأفراد تتوقف على درجة احتياجاتهم أكثر من اعتمادها على طبيعة الوسيلة الإعلامية أو الثقافية .

٤ - كما تتميز الثقافة بعالمية منسوبها وقابليته للإنسياب عبر وسائلها المختلفة . تلك الوسائل التى أصبحت تتسم بالنفاذية والإقليمية ، مما جعل الثقافة قابلة للتطير والإنتقال فى سرعة فائقة من بيئة لأخرى .

ثانيًا : الوسائل المختلفة للتأثير الثقافى وعلاقتها بالسلوك الإجرامى :

تتعدد وسائل الإدراك الإنسانى تبعًا لتعدد الحواس . بحيث تركز كل وسيلة فى إتصالها بالعالم الخارجى على واحد أو أكثر من تلك الحواس . وتسخرها لتحصل عن طريقها على قدر الإدراك المطلوب . ، وتتوقف درجة الإحساس بها على طبيعة تلك الحاسة . ، بالإضافة إل قوة المادة المراد التأثير بها ، ومدى تركيزها ونفاذها إلى أدراك الإنسان .

وتعتمد وسائل الإعلام فى قوة تأثيرها على عدة عوامل بعضها ذات طبيعة موضوعية ، والأخرى ذات طبيعة شخصية ذاتية : أما العوامل الموضوعية فتتمثل فى طبيعة المادة المراد توصيلها ، وأسلوب عرضها فنيًا ، ونقاط التركيز أو الاثارة فيها ، والحاسة المسخرة لاستقبالها ، ومدى قدرتها ودرجة التأثر بها ، ووقت عرضها أو بثها أو توصيلها ، والدروس أو المبادئ أو القيم أو المعانى المستخلصة منها . بينما تتمثل العوامل الذاتية فى حالة المتلقى . بالإضافة إلى ماضية وتراثه واستعداده فى قبول أو رفض مادة التواصل ، وأخيراً قدرة تلك المادة بشكلها ومضمونها على ملامسة المتلقى بشكل يلوح بإمكانية حلها سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة .

وتتبوأ الوسائل البصرية التى تسخر حاسة الأبصار مكان الصدارة من حيث فاعليتها وقدرتها على التأثير فى الشخص بصورة تفوق غيرها من الوسائل الأخرى التى تعتمد على بقية الحواس ، وذلك بالنسبة للأطفال والأحداث والشباب والنساء وغيرهم من أواسط الناس أو الأشخاص العاديين . ولذلك سنركز بحثًا على الصحافة بإعتبارها الوسيلة الأكثر شيوعًا وانتشاراً لدى الغالبية من الناس ، وكذلك على التليفزيون والفيديو بإعتبارهما الأكثر خطورة وفاعلية على النحو التالى :

ثالثًا : الصحافة وأثرها فى السلوك الإجرامى :

تعتبر الصحافة من أهم وسائل الإعلام وأقدرها على التأثير فى كافة الأفراد بسبب اتساع انتشارها اليومى ، وتداول ذيوع أخبارها . بالإضافة إلى قدرتها على إثارة المشاعر وإبراز الخبر الإعلامى ويمكن القول أن الصاحة قد أصبحت لها اليد الطولى فى توجيه الشعوب ، وترتيب اهتمامهم والتدخل فى تكوين ثقافتهم ولفت انتباههم إلى أمور كان يصعب عليهم مجرد العلم بها والتأثر بها .

وتؤثر الصحافة فى السلوك الإجرامى ايجابًا وسلبًا بنفس قدر تأثيرها فى السلوك الإنسانى بصفة عامة ، غاية ما فى الأمر أن تأثر الصحافة فى السلوك الإجرامى قد يصعب القطع بوجوده

أو تحديد مقداره ، وصور التأثير الصحفى فى السلوك الإجرامى هى :

١ - تعليم الطريقة الفنية لإرتكاب الجريمة .

٢ - جعل الجريمة وكأنها شائعة .

٣ - جعل الجريمة أكثر جاذبية واثاره للأحداث والشباب .

٤ - إبراز مدى ربحية الجريمة دون حق .

٥ - إضفاء مكانة وهالة على الجانى .

٦ - استدرار العطف والتعاطف مع المجرمين .

٧ - تصوير الجريمة بأنها أمر مقبول لدى الكثير من الأفراد .

٨ - السخرية من إرادة العدالة وكيفية سير المحاكمة .

٩ - تبنى بعض صور المعاملة العقابية دون فهم أو تمييز .

هذا ولقد انتقدت الصحافة الأمريكية نقداً شديداً للدور الخطير الذى تلعبه فى مجال التأثير فى السلوك الإجرامى بشكل يؤدى إلى زيادة معدلاته وأهم أوجه النقد :

١ - أنها تشجع الجريمة بالنشر الدائم .

٢ - التدخل فى العدالة عن طريق المحاكمات الصحفية وتحريف الأنباء وإمداد الجمهور - بما فيه المجرمون - سلفاً بالمعلومات الخاصة بخطط الشرطة وسلطات الإتهام .

٣ - نشر الذعر بين الجمهور فيما يختص بالجريمة مما يضعف إجراءات القضاء والمنع الدائمة والواعية .

بيد أن للصحافة تأثير معاكس يؤدى إلى المساهمة فى مواجهة السلوك الإجرامى ، إذا ما أحسن توجيهها من خلال خطة علمية مدروسة وتتركز ايجابيات النشر الصحفى لأخبار الجرائم فيما تحققه أولاً من ردع خاص بالنسبة للجانى وذلك بنشر أخبار جريمته وصورته بشكل يعكس مدى ازدراء المجتمع لفعلته . وبالتالى قد يحول من امكان تورطه فى ارتكاب المزيد من الجرائم فى المستقبل . بالإضافة إلى ما يحققه ذلك من ردع عام لبقية الأفراد الذين قد يكون لديهم ميل لتكرار مثل تلك الجرائم ، فيثنيهم نشر أخبار الجريمة الأولى بمثل هذا الأزدراء إلى إعادة النظر فى مشروعاتهم الإجرامية والحيلولة دون اتمامها . كما أن النشر الصحفى قد تبصر جمهور الناس بأساليب الإجرام وخططة بشكل يحول دون انخداعهم فى مثل تلك الأساليب مرة أخرى . علاوة على أن نشر أخبار الجريمة وما انتهى إليه الحال من سرعة ضبط الجناة والقبض عليهم بطريقة غير مفصلة كثيراً ما يؤدى إلى إبراز دور أجهزة الأمن ونجاح خططها فى مواجهة الإجرام .

وأخيراً قد تلعب الصحافة دوراً هاماً فى حالة توجيهها وجهة خاصة لنشر الخبر الإجرامى بشكل يساهم فى امكان ضبط الجناة والقبض عليهم ، بل وامكان احتواء ظاهرة إجرامية برمتها .

رابعًا : التليفزيون وأثره فى السلوك الإجرامى :

يعتبر التليفزيون بما يثه أخطر وسائل التأثير الإعلامى لما له من قدرة تفوق بكثير فى تأثيرها كافة ما يترتب على الوسائل الأخرى ، ولعل ذلك التفوق يرجع إلى ارتفاع تقنية وسائل الإستحواذ الإدراكى فيه من اجتماع للصوت والصورة الملونة بل والمجسمة باحجامها المختلفة فى أن واحد . وتتعدد وسائل تأثير التليفزيون فى النفس البشرية بشكل يساهم فى توجيه السلوك الإجرامى بصفة خاصة ، ولذلك فقد تتمثل تلك الوسيلة فى التقليد أو الإقناع أو الإبهار أو الإيحاء أو التحريض أو الإثارة أو التوجيه بصفة عامة . بطريقة تقدر على إخراج فكرة الجريمة إلى الواقع الملموس .

وبالرغم مما يقدمه التليفزيون من فوائد جمة للمشاهد فى عصرنا الحديث . وما يحققه له من ايجابيات فإن له قدر من المساوئ التى تساهم فى انتشار السلوك الإجرامى وزيادة معدلاته ، ويمكن حصر أهم تلك السلبيات فيما يلى :

١ - التقاط الصغار والأحداث والشباب للكثير من أعمال العنف التى تعرض عليهم تليفزيونياً ثم محاولة تقليدها دون وعى أو تفكير بشكل قد يورطهم فى بعض الجرائم خاصة تلك المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص .

٢ - لفت الإنتباه إلى خطورة الحالة الشخصية المتدنية والعليلة للجانى من خلال مواقف معينة ، ويؤدى ذلك إلى الإعجاب به ، والتعاطف معه ، وعقد العزم على ضرورة تقليده دون التفات إلى العواقب الوخيمة التى قد تترتب على ذلك .

٣ - إبراز مدى اليسر والسهولة فى ارتكاب العمل الإجرامى بشكل يغرى بالإقدام عليه لتقليده .

٤ - المبالغة فى تصوير آثار الموقف الإجرامى ، وما قد يترتب عليه من بعض الإيجابيات ، الأمر الذى يزيد من الإغراء على الإقدام عليه للحصول على مثل تلك الإيجابيات ومظاهر البهجة الزائفة كما فى المخدرات .

٥ - ترك الجزاء المترتب على الفعل الإجرامى وعدم توضيحه الأمر الذى قد يزيد من الأعجاب به ، بل وتجاهل حكمة ترك ذلك الجزاء وتناسى وجودة لدى من لديهم ميل

إجرامى بشكل يغريهم على الإتكاب والتنفيذ للجرائم التى يريدون إرتكابها .

٦ - زيادة قدر التعاطف مع المجرمين خاصة فى حالة ارتكابهم لجرائمهم نزولاً على بعض الظروف الملحة التى سبق وأن احاطت بهم . الأمر الذى يؤدى فى بعض الأحيان إلى محاولة تكرار مثل تلك الجرائم .

٧ - زيادة قدر الإعجاب بالنجوم والفنانين وانبهار المشاهد بمظهرهم وأدائهم بشكل قد يدفعه إلى محاولة تقليدهم خاصة فى مظهرهم ، ومجاراتهم فى ملبسهم حتى ولو كان ذلك عن طريق غير مشروع .

٨ - تصوير بعض القيم السيئة والأفكار المبتذلة بشكل يوحى بأنها قد صارت جزءاً أساسيًا فى التراث الموروث ، مما يساعد فى النهاية على مزيداً من ستشرائها وانتشارها بإعتبارها قد أصبحت من المعالم المميزة لهذه الفئة أو تلك المهنة .

س : إشرح أثر الوسط الجغرافى فى السلوك الإجرامى ؟

س : « للوسط الجغرافى أثره فى السلوك الإجرامى » إشرح هذه العبارة مبينًا المقصود بالوسط الجغرافى ، موضحًا أثره فى السلوك الإجرامى .

الإجـــابـــة

الوسط الجغرافى وأثره فى السلوك الإجرامى

أولاً : المقصود بالوسط الجغرافى :

يقصد بالوسط الجغرافى ذلك الوسط الناجم عن قدر تأثر الإنسان بالظروف الطبيعية المحيطة به فى البيئة التى يعيش فيها ، وتعتبر خارجة عن إرادته وبعيدة عن ذاتيتة . وفى مقدمتها الظروف الطقسية من برودة وحرارة وضغط جوى ، ورياح . بالإضافة إلى الظروف التضاريسية بعناصرها المختلفة من انبساط للأرض وسهولتها إلى تموجها وصعوبتها ، وإرتفاعها وإنخفاضها بين وديان وهضاب وجبال . وما يترتب على ذلك من سهولة العيش فيها أو صعوبة ذلك ، علاوة على سهولة الحصول على موارد الرزق دون تزاحم أو تناحر .

والوسط الجغرافى بإعتباره مجالاً بيئيًا يصدق عليه نفس السمات الخاصة بالبيئة من حيث عناصرها المتضمنة أصلاً لفئتين من العناصر : أولاهما ذات طبيعة موضوعية تتمثل فى الظروف أو

العامل الجغرافى الذى يحيط بالفرد فى حياته اليومية ، والأخرى ذات طبيعة شخصية تتمثل فى التقاء ذلك الظرف أو العامل بالفرد ، ودخوله فى مجال اتصال به وتأثيره فى شخصيته خاصة بما يتعلق منها بالجريمة .

أن الأبحاث العديدة التى أجريت لبيان تأثير الوسط الجغرافى فى السلوك الإجرامى قد أوضحت أن جرائم الإعتداء ضد الأموال أكثر شيوعًا فى الشتاء ، بينما تزداد جرائم الإعتداء ضد الأشخاص فى شهور الصيف . كما اشارت تلك الأبحاث أيضًا إلى أن جرائم الأموال تزيد وجرائم الأشخاص تقل كلما بعدنا عن خط الإستواء . وأن الجرائم بصفة عامة تكثر فى المناطق الجبلية وتقل فى مناطق السهول وإنها تزيد قرب الشواطئ وتقل فى الداخل .

٢ - دور الوسط الجغرافى فى السلوك الإجرامى :

ويتجه الرأى - وبحق - إلى محاولة تفسير العلاقة التى قد تنشأ بين الظروف الطقسية وفى مقدمتها درجة الحرارة ، وبين السلوك الإجرامى ، تفسيرًا يعتمد على أساسين : أولهما الأساس الإجتماعى ومقتضاه أن الحر الشديد مثلا يدفع الناس إلى خارج منازلهم بحثًا عن فرص للتنزه فى جو أكثر لطفًا ، فتزداد بالتالى فرص الألتقاء ، بين الناس والإحتكاك بهم . هذا الإحتكاك الذى يؤدى إلى التحرش ، وزيادة فرص الإنفعال والإثارة . ومن ثم يزيد من فرص امكان وقوع الجرائم خاصة تلك المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص بالإضافة إلى أن الحر الشديد - أيضًا - عادة ما يكون فى موسم الأجازات السنوية وبالتالى تزايد أوقات الفراغ ، الأمر الذى يدفع الناس إلى تصريف طاقاتهم فى أمور أخرى غير العمل غالبًا ما تكون فى انشطة غير مشروعة يعاقب عليها القانون . وثانيهما الأساس الفسيولوچى النفسى ، ومقتضاه أن الطقس الحار يحدث بعض التأثير فى وظائف الغدد مما يؤدى إلى اختلالها ، ومن ثم يزيد من قدر انضغاط الفرد وعدم توازنه بشكل قد يدفعه إلى إرتكاب بعض الجرائم - ونتيجة لذلك قد تكثر فى أجواء الحر الشديد جرائم الإنفعال السريع وفى مقدمتها جرائم الإعتداء على الأشخاص ، والإغتصاب ، والإنتحار بينما يميل الناس فى الأجواء الباردة إلى الهدوء ، وبذل المزيد من النشاط فى العمل بحثًا عن الدفء والمال اللازم لمواجهة مطالب الحياة المتزايدة فى الغذاء والكساء . ومن ثم قد تقل جرائم الإعتداء على الأشخاص بينما تكثر جرائم الإعتداء على الأموال التى تساعد على ارتكابها ظروف الحياة المعيشية بما تتسم به فى تلك الأجواء من هدوء وسكون وارتفاع تكاليفها اليومية بالإضافة إلى

ارتفاع جرائم السكر وما يرتبط بها من جرائم أخرى .

وبالرغم من تعدد الأبحاث التى أجريت للتعرف على ماهية العوامل الجغرافية المؤثرة فى السلوك الإجرامى ومقدار تأثيرها فيه . إلا أن غالبيتها لم تصل بعد إلى نتيجة حاسمة للربط التام بين عامل أو ظرف بذاته وبين سلوك محدد بنوعة ولم تتجاوز فى معظمها ما سبق الإشارة إليه من تذبذب العلاقة بين تأثير ايجابى وآخر سلبى نسبته فى الغالب محدودة للغاية وطفيفة جداً . ولقد أجرى العالم النفسى ارنولد ليبر بحثًا توصل فيه إلى ثمة وجود علاقة بين الأفعال العنيفة وخاصة جرائم الإعتداء على الأشخاص وبين ظهور القمر بمختلف مرحلة ثم اختفائه ويعتقد أن أخطر الأوقات لتزايد معدلات هذا النوع من الجرائم هى عندما يكون القمر بدراً ، أو عندما يكون هلالاً صغيراً ، أو عندما تقع الأرض والقمر على خط مستقيم .

ونخلص مما تقدم إلى ضرورة ابراز عدة ملاحظات تساهم فى فهم مدى العلاقة بين الوسط الجغرافى وبين السلوك الإجرامى يمكن إجمالها فيما يلى :

١ - أن طبيعة العلاقة التأثيرية بين عوامل الوسط الجغرافى وبين السلوك الإجرامى يصعب تحديدها بطريقة حاسمة وقاطعة دون سبق الإلمام ببقية العوامل الأخرى الخارجية أو الذاتية المؤثرة فى الشخصية بصفة عامة . لذلك قد يؤدى عامل معين إلى الإنجذاب لتيار الجريمة والإقدام عليه ، بينما يلعب هو بذاته لدى أفراد آخرين دوراً مغايراً تماماً يزيد من قدر تحصنهم ضد فكرة الجريمة . وذلك كله حسب درجة تأثره ببقية العوامل الأخرى .

٢ - قد تلعب ظروف الوسط الجغرافى دوراً مباشراً أو غير مباشر للتأثير فى السلوك الإجرامى من خلال قدرتها على تكوين عقلية أو نفسية لا إجتماعية بل وحاقدة على المجتمع لما أحاط به الفرد من ظروف سيئة وأما لقدرتها على أثاره الناس ، أو تحريضهم ، أو أغرائهم أو تسهيل طريق ارتكابهم للجرائم ، أو هربهم بعد اتمامها . الأمر الذى يساهم فى النهاية على تصعيد قدر الضغوط الإجتماعية والنفسية على النفس البشرية بشكل يجعلها تطبع نداءات الجريمة وتقدم على تنفيذها .

المــــراجــــع

١ – د . أحمد ضياء الدين محمد خليل – الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل – ١٩٩٥م .

٢ – د . آمال عبد الرحيم عثمان – أصول علمى الإجرام والعقاب – ١٩٩٥م .

٣ – د . رؤوف عبيد – أصول علمى الإجرام والعقاب – ١٩٨٨م .

٤ – د . فوزية عبد الستار – علم الإجرام – ١٩٨٩م .

٥ – د . مأمون سلامة – علم الإجرام – ١٩٧٨م .

٦ – د . محمود نجيب حسنى – علمى الإجرام والعقاب – ١٩٧٦م .

٧ – د . يسر أنور على – أصول علمى الإجرام والعقاب – ١٩٩٥م .

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	تعريف علم الإجرام وعلاقته بالعلوم الجنائية الأخرى والمفاهيم المختلفة للجريمة .
٤	المناهج المختلفة للجريمة والجريمة التى يهتم علم الإجرام بدراستها .
٦	إعتبار علم الإجرام علم حقيقى .
٨	الإتجاه المنهجى الحديث فى علم الإجرام .
١٠	دورة السلوك الإجرامى .
١٣	المناهج التقليدية لدراسة الظاهرة الإجرامية .
١٥	تصنيف المجرمين.
٢٠	العادات السلوكية السيئة .
٢٤	المتغيرات الإجتماعية وأثرها فى إجرام المرأة .
٢٥	الوسط الإجتماعى وأثره فى السلوك الإجرامى . ودور الأسرة فى ذلك .
٢٦	الوسط الحضارى وأثره فى السلوك الإجرامى .
٢٩	علاقة الدين بالسلوك الإجرامى .
٣٢	إشرح أثر الوراثة فى السلوك الإجرامى .
٣٥	مناهج البحث فى الظاهرة الإجرامية والإتجاه المنهجى الحديث .
٣٨	المدارس الفقهية فى تفسير السلوك الإجرامى (المدرسة التقليدية) .
٤١	المدرسة التقليدية الجديدة .
٤٣	المدرسة الوضعية ونظرية لومبروز فى المجرم بالميلاد .
٤٦	مدرسة الدفاع الإجتماعى .
٤٩	الإتجاهات التوفيقية فى تفسير السلوك الإجرامى .

رقم الإيداع / ٣١٨٥ / ١٩٩٧

الترقيم الدولي/ 2 - 2792 - 19 - 977